



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.د)

نظام الخدمات الاجتماعية للأجراء في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الاجتماعي

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ بورنين محند أرابح

من إعداد الطالبتين:

- جعفري فطمة

- زواد كهينة

لجنة المناقشة

- 1- أستاذ رناي فريد مساعد (أ).....جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- 2- أستاذ بورنين محند أرابح..... جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقرا
- 3- أستاذ موزاوي علي مساعد (أ).....جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2014/09/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

"... وقل اعملوا فسيري الله عملكم و المؤمنون ..."

﴿ صدق الله العظيم ﴾

الآية 105 من سورة التوبة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل

المتواضع

كما نتقدم باسم عبارات الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل

"بورنين محند أورايج" لقبوله الإشراف على هذا العمل الذي لم

يبخل علينا بتوجيهاته القيمة

جزاؤ الله خيرا

و نتقدم بالشكر على كل أساتذة ماستر قانون اجتماعي

و كل من ساهم من قريب و من بعيد في إعداد هذه

المذكرة.

فطمة و كهينة

إهداء

إلى من كان وماؤهما سر نجاحي و توفيقتي والدي الكريمين

إلى من شجعني زوجي العزيز "سمير"

إلى من دعمني بالقوة والعزيمة إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي زوجي الكريمة

إلى كل زملائي في ماستر قانون اجتماعي

- تحية -

إهداء

لهما إلى من قال فيهما تبارك اسمه وجل ثناؤه " وقل لهما قولا كريما واخفض

جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني خيرا"

أبي و أمي أطال الله عمرهما و الشفاء العاجل لوالدي

إلى أخوتي و أخواتي، إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، إلى أعمر حديقاتي نبيلة، تونسية، ليندة،

زليخة، ليدية

إلى كل زملائي في الماستر القانون الاجتماعي

إلى كل من قدم لي الدعم و ساندني في إنجاز هذا العمل.

- فطمة -

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن : دون سنة النشر

د م ن : دون بلد النشر

م.ج.ع.ق.إ.س.إ: المجلة الجزائرية العلوم القانونية الإجتماعية السياسية الإقتصادية

ثانيا : باللغة الفرنسية

Op ,cit : ouvrage précité

OPU : office des publications universitaires

P : page

مقدمة

تطور القانون الإجتماعي في الجزائر و ذلك نتيجة لتطور تشريعات العمل ذلك في مراحل متميزة لما أحي طبها من عوامل حيث كان الإنتقال من النظام التوجيهي الى نظام الإقتصاد الحر الأثر البالغ على الحقل الإجتماعي و تجسد ذلك في الإصلاحات الإقتصادية و كان صدور قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية بمثابة إقرار للعمال الأجراء بالحق في التفاوض الجماعي و طلب عدة خدمات تخصصهم لصاحب العمل و العمل على تحقيقها

إن الخدمة الإجتماعية كانت إستجابة لظروف تاريخية مرت بها المجتمعات و بصفة خاصة المجتمع الأمريكي و المجتمعات الأوروبية فظهرت إستجابة لظروف معينة و إستجابة لاشباع حاجات معينة كانت موجودة في المجتمع لأن المجتمع في تغير و لا يمكن أن يكون ثابت، ففي البداية كانت الخدمات الإجتماعية تقدم بشكل رعاية و إحسان للفقراء و بعد الثورة الصناعية و مع ظهور المصانع و الآلات و ظهرت طبقات في المجتمع فظهر العمال و هم الفئة التي تعمل أكثر لضمان معيشة جيدة لهم و لعائلاتهم هذا ما أدبالي ظهور ظروف عمل غير ملائمة نتيجة لضغطات أصحاب العمل فظهر عدة مشكلات إجتماعية موجهة لطبقة العمال فقرر العمال أن يتجمعون من أجل تكوين نقابات عمالية لكي تدافع عن حقوقهم خاصة في أماكن عملهم و أخذوا يطلبون خدمات متنوعة كالخدمات الصحية و غيرها و هكذا أصبحت الخدمات الإجتماعية تعرف تطورا سريعا خاصة ما شهدته المجتمعات و المؤسسات من تطورات من الناحية الصناعية و الإجتماعية و كذا الإقتصادية و هدفها الرئيسي هو توفير خدمات متنوعة للعمال داخل المؤسسات المستخدمة لتسهيل حياته و حياة من يزوله و توفير ظروف معيشة سليمة و مريحة فمن جهة يقوم العامل بعمله مريحا و من جهة أخرى ترتقي المؤسسة فيصبح إنتاجها و فيرا.

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للقانون الإجتماعي و تناول فيه موضوع الخدمات الإجتماعية للعمال الأجراء فالخدمات الإجتماعية تعتبر من أوسع أنواع الخدمات المقدمة للعمال و عائلاتهم هذه الخدمات تكون إما مجانا أو بكلف محفظة قياسية بما يمكن أن تقوم على عدة مبادئ و أسس و تتميز بعدة خصوصيات و لها عدة مجالات صحية ،ترفيهية ،أنشطة ثقافية ، سياحية و غيرها و لقد خصص لها القانون فئة تستفيد منها و هم العمال الأجراء و ذوي حقوقهم و المتقاعدون يدفعه الفرد العامل .

عرف المشرع الجزائري الخدمات الإجتماعية في المادة 2 من المرسوم 179-82 "فتعتبر جميع الأعمال والإنجازات التي ترمي إلى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا و معنويا عن طريق تكملة لأجر العمل في شكل خدمات في مجال الصحة السكن و الثقافة و التسلية و بصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الإجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل و أسرته و هذه الخدمات "

(1)

تتكفل بالخدمات الإجتماعية هيئات مختلفة تسييرها وهي لجنة الخدمات الإجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة كما يساهم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية في تنفيذها و الإشكال المطروح:

هل خص المشرع الجزائري الخدمات الاجتماعية للاجراء بنظام قانوني،و كيف يتم تسييرو تمويل الخدمات الاجتماعية و هل هناك رقابة على هذه الخدمات؟

(1) - المادة 2 من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186-94 و المرسوم رقم 74-96.

وبهدف الإجابة عن هذا الإشكال إرتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين نتناول
أسس تنظيم الخدمات الإجتماعية للأجراء في الجزائر(الفصل الاول) و هيئات
تسيير الخدمات الإجتماعية للأجراء في الجزائر(الفصل الثاني).

الفصل الأول
أسس تنظيم
الخدمات الإجتماعية للأجراء في الجزائر

تحرص المجتمعات على تنظيم مواردها البشرية باعتبارها عنصرا أساسيا في العمل خاصة ما يتعلق بالعمال الأجراء ذلك وفق توجيهاتها و تدريبها لهم حتى يمكن الاستفادة من هذه الطاقات أكثر و بالمقابل لابد من توفير بيئة سليمة و مريحة للعمال و تمكينهم من كل الخدمات التي يحتاجون إليها طول مدة عملهم خاصة الخدمات الصحية و الإجتماعية.

ترتكز الخدمات الإجتماعية على مبادئ و أسس و تتضمن عدة مجالات منها الخدمات الصحية الترفيهية المساعدات الإجتماعية الأنشطة الثقافية و السياحية و كذا تهيئة و إقتناء السكن و أرامهم غير العاملات و أولادهم تحت الكفالة و غيرهم لذا خصصنا هذا الفصل إلى مبحثين ندرس مفهوم الخدمات الإجتماعية في (المبحث الأول) و نتعرض الى مجالات الخدمات الإجتماعية و الفئات المستفيدة منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون الخدمات الإجتماعية

إذا كانت التشريعات العمالية تختلف من بلد إلى آخر إلا أنّ نوعية الخدمات الإجتماعية المقدمة للعمال تكاد تكون نفسها في تلك الدول لكن تختلف التشريعات في تعريفها للخدمات الإجتماعية(المطلب الأول) كما تتمايز الخدمات الإجتماعية عن الأنظمة الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الخدمات الإجتماعية

تعتبر الخدمات الإجتماعية من أوسع أنواع الخدمات المقدمة من قبل المنظمات لأفرادها العاملين كما ساهمت النقابات في تفسير هذه الخدمات، إمّا أن تكون مجاناً أو بكلف مخفضة قياساً بما يمكن أن يدفعه الفرد العامل.(1)

سنعرض لنشأة و تطور الخدمات الإجتماعية (الفرع الأول)، كما يجب تبيان تعريف الخدمات الإجتماعية(الفرع الثاني)،المبادئ التي تقوم عليها الخدمات الإجتماعية (الفرع الثالث). (2)

(1) - سهيلة محمد عباس وعلي حسين علي، ادارة الموارد البشرية الطبعة الثالثة ، عمان الاردن 2007 ص 338.
(2) سهيلة محمد عباس و علي حسين علي، نفس المرجع، ص ص 333، 338.-

الفرع الأول

نشأة و تطور الخدمات الإجتماعية

أولاً: الخدمات الاجتماعية في العالم (في المجتمع الغربي)

إنّ البذور الأولى لوظيفة الخدمة الاجتماعية قد ظهرت عن طريق الرعاية الاجتماعية ثم تطورت و أصبحت مهنة علمية و فنية في وجودها الأكاديمي و تطبيقاتها الميدانية في المجتمعات الغربية لما شاهدها تلك المجتمعات من تغيير و تطور ديناميكي إنعكس على مجمل الأوضاع فيها. ثم إستخدم الخدمة الاجتماعية في مجالات متعددة مباشرة و غير مباشرة لتساعد المهن الأخرى في أداء وظيفتها بكفاءة عالية.

لقد إستخدمت الخدمة الاجتماعية في مختلف المؤسسات و المنظمات الشعبية والمهنية و أسهمت تجارب الإنسان في العديدة عبر السنين في تطور هذه المهنة و نضج طرائقها و تنوّع أساليبها من خلال قيام الجمعات و المجتمعات الإنسانية بنشاطات الرعاية الاجتماعية عبر مراحل تاريخية متعددة حيث إتخذ هذا التطور أشكالاً و صوراً تنوّعت باختلاف التطور الذي ظهرت فيه المجتمعات التي مارسته.(1)

كما إعتمدت الخدمة الاجتماعية على العلوم الاجتماعية الأخرى و ما حققته من تقدم في تثبيت دعائمها العلمية و المهنية. و في بداية نشأة الخدمة الاجتماعية كان هدفها هو تحسين المستوى المعاش للمواطنين إقتصادياً و سياسياً دون تحقيق مكاسب أو أهداف للقائمين بها أو إشباع رغباتهم و ميولهم بل تركزت على العمل لخدمة الصالح العام.

حيث ركزت الخدمة الاجتماعية في البلدان النامية على الأهداف التنموية بالدرجة الأولى بينما أعطت الدرجة الثانية للأهداف الوقائية و كانت الأهداف العلاجية في الدرجة الثالثة معتمدة على الأسس العلمية في التخطيط و التنفيذ.(2)

(1)- بهيجة احمد شيهاب، المدخل إلى الخدمة الاجتماعية، بغداد، مطبعة التعليم العلمي، 1982، ص3

(2)- بهيجة احمد شيهاب، المدخل إلى الخدمة الاجتماعية، مرجع نفسه.

ما دامت الخدمة الإجتماعية مهنة إنسانية قد حددت أهدافها السياسية على أساس التدخل الوقائي العلاجي الإنمائي لتحسين الأداء الاجتماعي للإنسان و الوصول به إلى أفضل مستوى لتكثيف و تحسين ظروف الحياة، فإنه يصبح لهذه المهنة دور بالغ الأهمية في الإسهام في إعداد بناء المجتمع و التخطيط لبرامج لرعاية الشباب، بما يتناسب مع ظروف المجتمع و أهدافه و إمكاناته.(1)

إنّ التطور الذي حصل للخدمات الإجتماعية كان نتيجة تطور العلوم الإجتماعية حيث أصبحت علمًا و فنًا لها فلسفتها و مبادئها و الطرق الخاصة بها، و تعد الخدمة الإجتماعية مهنة علمية قابلة للتغيير و التطور و التوطين حسب المراحل الإنتقالية التي تمر بها المجتمعات فالخدمة الإجتماعية بمساراتها و توجيهاتها عمليات تعتمد على تقديم معلومات و معارف علمية عن تقدم لهم الخدمة ثم مهارات مخصّصة للعاملين مع هؤلاء.(2)

لقد كان الاعتقاد السائد أن الخدمة الإجتماعية هي مجرد إزالة الفارق عن طريق المجهودات إلتاخذت شكل الإحسان أو البر لكن النظرة تلك قد تعادلت من مساعدة للأفراد المعوزين و المهملين بالمال و العون إلى الفلسفة الحديثة التي قامت على الروح الديمقراطية التي تعترف بحق الفرد في تقرير المصير (Self Détermination) و حرية إختياره للمساعدات التي توصله إلى التكيف الإجتماعي (Social ajustement) السليم مع المجتمع الذي يعيش فيه سواء كان مجتمع العائلة أو المجتمع المحلي أو مجتمع العمل أو مجتمع الجيرة.(3)

حيث أصبحت الخدمة الإجتماعية تراعي الفروق الفردية بين الأشخاص كما حسب إحتياجاتهم و كيفية إشباعها و الطريق الذي يناسبه في تحقيق أهدافه التي يطمح إليها، فضلا

(1)- محمد سلامة غياري، الخدمة الاجتماعية و رعاية الشباب في المجتمعات الاسلامية الطبعة الثالثة ،مؤسسة النشر،الرياض ، 1982،ص 5

(2)- بهيجة أحمد شيهاب، المدخل إلى الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 6.

(3)- محمد سيد فهمي، مدخل في الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 3.

عن ذلك بدأت الهيئات الإجتماعية و القائمون بالأعمال الخيرية بتقديم المساعدات النفسية و التوجيه و الإرشاد بجانب المساعدات المادية و العينية.

فالخدمة الإجتماعية (Social Works) بوصفها ظاهرة إجتماعية جاءت إستجابة لظروف إجتماعية و إشباع حاجات معينة في المجتمع الأمريكي، لفهم و لتقييم مادتها يتطلب لمحة تاريخية و تطويرية توضح الأيديولوجية التي قامت عليها.(1) و لقد كانت الجذور الأولى لتطور فكرة الإحسان (Charité) و رعاية الفقراء هي التي مهدت السبيل لنشأة و تطوّر الخدمة الإجتماعية كمهنة إنسانية في ظل ظروف سياسية و إقتصادية إجتماعية معينة.

كان ظهور الخدمة الإجتماعية في أوروبا و أمريكا في ظل ظروف و أوضاع مجتمعية تتسم بالتناقضات حيث كانت الرأسمالية و الإشتراكية في تناقض مستمر فضلا عن الأوضاع الإجتماعية و قانونها الذي ينادي بالبقاء للأصلح و قانون الأجر الحديدي الذي ينادي الأسر العاملة و الفقيرة بتحديد النسل و عدم زيادة أجر العامل، جميع هذه المتغيرات صاحبت نشأة الخدمة الإجتماعية في المجتمعات الغربية خلال القرن 18.(2)

كان من نتائج الثورة الصناعية في بريطانيا خلال القرن 18 زيادة البطالة بالبؤس الذي يخيم على الطبقة العاملة و إنتشار الإحتكار و الإستغلال نتيجة الهجرة غير منظمة من الريف إلى المدينة، و ظهور طبقة من كبار رجال الصناعة و إتساع مساحة الطبقة العاملة نفسها و تدهور أوضاعهم الإقتصادية و الصّحية و إنتشار الإنحرافات الأخلاقية بما دفع العمّال إلى التحالف في جمعيات و نقابات و إتحادات تُطالب بتحسين أوضاعهم و كذلك ظهور متغيرات مجتمعية أفرزتها ظروف التحوّل و آلياتها أهمّها النمو الحضري و التصنيع و قيام الطبقة العاملة فكان من الضروري أن تهتم الخدمة الإجتماعية

(1)- محمد سيد فهمي، مرجع نفسه، ص 5.

(2)- محمد سيد فهمي، مرجع نفسه، ص 6.

بدراسة المشاكل الحضرية كمشكلات الهجرة و الجنوح والجريمة و المناطق المتخلفة و الفقر و البغاء.(1)

لقد رافق تلك التحولات ظهور التيارات الإشتراكية و الثورة الفرنسية، حيث كانت ثورة على الفساد و الأوضاع التي سادت المجتمع الأوربي و الفرنسي و التي من أهم مظاهرها سيطرة الكنيسة على النشاط الإنساني، إنّ جميع هذه المشكلات أدت إلى ظهور حركات إجتماعية لمواجهةها حيث عدت الخطوة الأولى في تطوير مهنة الخدمة الإجتماعية، و حسب (Philip people) فيليب بول هي جمعيات تُنظم الإحسان (COS) التي بدأت في بافلو بنيويورك عام 1877 و جمعية مساعدة الأطفال و المجتمع في 1886.(2)

ثانياً: الخدمات الإجتماعية في المجتمع العربي

نشأت الخدمات الإجتماعية في ضل المجتمعات الرأسمالية لمساعدة المحتاجين و تقديم الخدمات الضرورية عند مطلع القرن العشرين حيث كانت الرأسمالية راسخة القدم في الولايات المتحدة، لعل السبب الذي دفع الدول الرأسمالية إلى التدخل في الشؤون الإجتماعية و الإقتصادية السائدة في بلادها حالة التدهور الشديد الذي وصلت إليه الطبقات العاملة فعمدت إلى تحسين أجور العمّال و عقد مؤتمر البيت الأبيض لرعاية الأطفال الذين لا عائل لهم و الذي يهدف إلى تقوية الروابط الأسرية تجنباً للوقوع في مشكلات الطفولة و إصدار التشريعات لمساعدة الأمهات.

أمّا في الوطن العربي فلم تستطيع الخدمة الإجتماعية القيام بدورها بشكل فعّال حيث ضلّت الأحوال الإجتماعية السائدة هناك حسب فلسفة و مبادئ الخدمة الإجتماعية التي تعتنق فلسفتها الإيديولوجية السائدة في ذلك المجتمع و تقدم ذلك البلد، كانت الرعاية

(1)- بهيجة أحمد شيهاب، المدخل إلى الخدمة إلى الخدمة الإجتماعية، مرجع سابق، ص 9.

(2) Philip popple, social work profession : History 1 in Encyclopedea of social work, NASW 1, the Ng, Edition 1995, p 28.

الإجتماعية هي السائدة لمساعدة المحتاجين و تقديم الخدمات و إستمرت و تطورتن بينما بدأت الخدمة الاجتماعية بشكل واقعي عام 1935 .

كانت مصر أول دولة عربية دخلتها هذه الوظيفة الاجتماعية(1)

كانت تطبيق الخدمة الإجتماعية يختلف بين دولة و أخرى حسب الثقافات و كان الإتجاه الأساسي للخدمة الإجتماعية في مجتمعنا العربي هو إعادة تنظيم المجتمع و تحقيق التنمية الإجتماعية من أجل القضاء على سمّات التخلف الذي خلّفه الإستعمار و رفع مستويات المواطنين إلى تحقيق الرفاهية الإجتماعية و يتم عن طريق تنظيم المجتمع لتنميته.(2)

قامت مشروعات كثيرة منها تقديم الخدمات الإجتماعية الريفية من أجل إنعاش ريفنا العربي ففتحت مراكز تثقيف المرأة الريفية و تربية النشا و رعاية الشباب، فأنشأت الكثير من المؤسسات الإجتماعية لرعاية الطفولة و الأمومة و تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية فيها.

نجد من بين الخدمات الإجتماعية التي قدمت في الوطن العربي :

- تنمية المجتمعات المحلية الريفية و الحضرية.
- رعاية الشباب.
- رعاية الطفولة.
- الخدمات الإجتماعية للأسرة.
- الخدمات الإجتماعية المدرسية.
- الخدمات الإجتماعية الطبية.
- الخدمات الإجتماعية الشيوخة.
- الخدمات الإجتماعية للأحداث المنحرفين.
- الخدمات الإجتماعية للمنحرفين.

(1)- سيد أبو بكر حسنين، مدخل الخدمة الإجتماعية، مكتبة التجارة و التعاون، د ب ن، 1977، ص 250.

(2)- بهيجة شهاب أحمد، المدخل إلى الخدمة الإجتماعية، مرجع سابق، ص 7.

- الخدمات الإجتماعية للمعوقين و المتخلفين عقليًا.
- الخدمات الإجتماعية و التأهيل المهني.

كانت الخدمة الإجتماعية في الأقطار العربية تتجه نحو التنمية و تطوير الريف بوجه خاص من أجل تحقيق الأهداف الآتية و هي الاكتفاء الذاتي لتطوير المجتمع و الإعتماد على نفسه بحل مشكلاته عن طريق المجالس الشعبية و التحرر من النظام الإقطاعي و مكافحة الأمية و مشكلاتها و نشر التعليم المجاني و تطوير المرأة من أجل رعاية و توجيه الجيل من النشأة بكافة مراحلها.

عمدت الدول العربية إلى تحقيق تلك الأهداف بالدرجة الأولى على طرق الخدمة الإجتماعية في مجتمعاتها حيث سعت الى تحقيق البناء و الوقاية و إعتمدت على المنهج العلمي في البحث و التخطيط و في عام 1966 (1)

اقترح سيد أبو بكر و زملائه " تمارس الخدمة الإجتماعية دورا في تحقيق التنمية الإقتصادية بالمساعدة على إستشارة الجماهير للتحرك و النشاطات لتأدية خدمات مادية ملموسة للمجتمع، و إزالة الإجتماعية العوائق التي تعرقل التقدم و حل المشكلات المصاحبة لعمليات التنمية الإقتصادية". (2)

يرى كمال أحمد كمال " أنّ الخدمات الإجتماعية جهاز بناء و تنمية القرية هو جهاز تنظيم المجتمع الريفي على المستوى المحلي مع توفر الشروط في هذا الجهاز. (3)

إنّ ظروف و أوضاع المجتمع العربي تعطي أولوية للأخذ بالإتجاه التنموي في ممارسة الخدمة الإجتماعية إلى جانب الإتجاه الوقائي ثم العلاجي وصولا إلى تحسين أحوال المجتمعات التي تتضمن تحقيق مستويات تنمية الإنسان العربي ذاته صحياً و ثقافياً إجتماعيا و نفسياً لترفع به إلى مستوى إنسان العصر الحديث كما يؤكد آخرون بعض

(1)- سيد احمد ابوبكر، الخدمة الاجتماعية في النظام الاشتراكي مكتبة الانقلاوا مصرية القاهرة 1966

(2)- سيد أحمد أبو بكر و آخرون، الخدمة الاجتماعية

(3)- أحمد كمال أحمدان تنظيم المجتمع ، مكتبة الأنقلاوا مصرية، القاهرة 1975، ص 136.

الأسباب التي تُعطي أولوية الأخذ بالاتجاه التنموي في ممارسة الخدمة الإجتماعية التي يمكن أن تكون خدمة إجتماعية إنمائية أو تنموية.(1)

تمويل الخدمات الإجتماعية

تقدم الخدمات الإجتماعية للأفراد المجتمع من هيئات حكومية و أخرى أهلية، فالخدمات الإجتماعية التي تقدمها الهيئات الحكومية تكون بصورة مباشرة مقدمة من وزارات العمل و الشؤون الإجتماعية و التربية و التعليم و الصّحة و رعاية الشباب و العدل و في السجون و الجيش و المحاكم و لجميع أبناء المجتمع بدون تفريق بينهم كل حسب إحتياجاته. أما الهيئات الأهلية فتقوم بتقديم الخدمات لطائفة أو شريحة معينة أو أفراد مهنة معينة.(2)

أما من ناحية التمويل فإنّ الهيئات الحكومية تعتمد على ميزانية الدولة، إمّا الهيئات الأهلية فلها طرق عدّة في التمويل الإجتماعي فمنها ما يعتمد على الإعانات الحكومية منها ما يعتمد على الهبات، التبرعات الأهلية و المتطوعين من أفراد الشعب و هناك تمويلًا آخر يعتمد على تراخيص جمع المال من جهات مختلفة في الحفلات السينمائي المسرحية و الرياضية و اليانصيب و الطوابع و صناديق جمع المال

تعتمد الخدمات الإجتماعية المقدمة سواء كانت من مؤسسات حكومية أو أهلية من مساعدة العائلات و الأطفال و الشباب و الشيوخ في جميع المؤسسات الإجتماعية سواء كانت في مجال خدمة الفرد أو فن خدمة الجماعة أو فن تنسيق المجتمع و تنظيمه و كذلك بالنسبة للإدارة لأهميتها و كل مؤسسة مهما صغرت سواء كانت في الحي أو الإقليم أو على مستوى الدولة دون الإهتمام بكونها أهلية أو حكومية .

(1)- علي الدين السيد و محمد شريف صفر، مقدمة في الخدمة الإجتماعية، ط1، القاهرة، مكتبة غير مبين، 1984، ص2.

(2) بهيجة أحمد شيهاب، المدخل على الخدمة الإجتماعية، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني

تعريف الخدمات الإجتماعية

لقد أعطيت عدة تعاريف للخدمات الإجتماعية سواء كانت قانونية أو فقهية كالفقه المصري الفرنسي أما المشرع الجزائري بدوره أيضا عرفها من خلال لإستخلاصه من هذين الرأيين الفقهيين

أولاً: الخدمات الإجتماعية في مصر

تلتزم المنشأة التي يصل عدد عمّالها 50 عاملاً أو أكثر الخدمات الإجتماعية اللازمة و الثقافية لعمّالها و ذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية إن وُجدت أو مع ممثلي للعمّال تختارهم النقابة العامة المختصة و يصدر قرار من وزير القوى العاملة بعد موافقة للإتحاد العام لنقابات العمال بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

ينشأ وزير القوى العاملة لصندوق الخدمات الإجتماعية والصحة و الثقافية على المستوى القوم و تلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمّالها 20 عاملاً أو أكثر بدفع مبلغ لا يقل عن 5 جنيهاً سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق. يصدر وزير القوى العاملة قرار بتحديد الخدمات و المبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور لذلك كلّه بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات عمّال و منظّمات أصحاب العمل. كما يصدر وزير القوى العاملة قرار بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيًا في هذا التشكل تمثيل ثلاثي و بناءً على ترشيح كل جهة لمن يمثلها. كما يصدر الوزير قرار باللائحة المالية و الإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها و الإجراءات الخاصة بذلك.⁽¹⁾

(1) - قدرى عبد الفتاح شهاوي، موسوعة قانون العمل، القانون رقم 12 لسنة 2003، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2003. ص 339.

ثانياً: الخدمات الإجتماعية في فرنسا:

تسمى بالرعاية الإجتماعية و هي مهنة إنسانية تهدف إلى خدمة الإنسان و هي كذلك نظام يعمل على حل مشكلات الأفراد أو الجماعات و تنمية قدراتهم و ميولهم و الوصول بهم إلى مستوى من الحياة يتفق مع رغباتهم الخاصة و تحقيق التكيف الإجتماعي لهم.

للخدمة الإجتماعية عدّة تعاريف عملية :

فقد عرّفها الباحث wilyamhidson "بأنّها:«نوع من الخدمة تهدف من ناحية مساعدة الإنسان أو الجماعات الأسرية التي تعاني مشكلات لتتمكن من الوصول المرحلة عادية مناسبة تهدف من ناحية إلى إزالة العوائق حسب المستطاع التي تعوق الأفراد عن إستثمار قدراتهم».(1)

كما عرّفها "هيلين وتمر" بأنّها: «طريقة عملية لخدمة الإنسان و نظام إجتماعي ساعد على حل مشكلاته و تنمية قدراته و النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع على حسن القيام بدورها، كما يعمل على خلق نظم جديدة تظهر حاجة المجتمع إليها فسيبيل تحقيق رفاهية أفراد».(2)

أ - أهداف الخدمة الإجتماعية في فرنسا :

للخدمة الإجتماعية أهداف واضحة و متعدّدو و منها المباشرة و الغير مباشرة.

الأهداف المباشرة:

- مساعدة الأفراد و الجماعات و المجتمعات حتى تصل إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الإجتماعية و النفسية و الجسمية.

- مساعدة الأشخاص في كافة المستويات الإجتماعية و تحسين ظروف الحياة لكافة قطاعات المجتمع.

(1) - منشور في موقع الاكتروني : <https://www.facebook.com>

(2) - ملخص الرعاية الاجتماعية كنظام اجتماع <http://www.facebook.com>

- ربط رفاهية الأفراد برفاهية المجتمع الذي يعيشون فيه.

- مساعدة المواطن المحتاج و أسره للحصول على المساعدة الإقتصادية الضرورية عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات العامة أو المساعدات الخاصة.

الأهداف الغير مباشرة:

- زيادة حجم الطاقة المنتجة في المجتمع.

- تجنب المجتمع أعباء إقتصادية و إجتماعية و مستقبلية.

- تدعيم التكافل الاجتماعي..- الإكتشاف المبكر لأمراض المجتمع و مظاهر التفكك فيه.(1)

ب - تاريخ الخدمة الإجتماعية في فرنسا

تعد الخدمة الإجتماعية وظيفية حديثة نسبيا و لو أنّ أصولها ترجع إلى الدوافع الدينية الإنسانية التي إستهدفت مساعدة الضعفاء و المحتاجين و الأخذ بهم من أجل تخطي الصّعاب في سبيل الحصول على الحاجات الأساسية عبر الكتب السماوية.

كما أنّها وجدت أيام الرومان و الإغريق و الطبع لو تكن تؤدي وقت ذلك بالطريقة العملية المدروسة أو تخضع لخطة العمل الاجتماعي المنظم بل كان يقوم بها أفراد متطوّع لهذا العمل بدافع إنساني كالمشاركة في تقديم المساعدات لجرحي الحروب و أسره و من شهدت الخدمة الإجتماعية في القرن العشرين حركة نشطة تستهدف المراجعة الشاملة للتوجيهات الأساسية في النظرية و الممارسة و ذلك في ضوء المتغيرات السريعة المتلاحقة التي يمر بها المجتمع الإنساني المعاصر و إنعكاساتها على البناء الاجتماعي و العلاقات الإجتماعية (2)

هذه العملية بدأت منذ الستينات في بعض الدول الصناعية الغربية و التي كانت مهّدًا لنشأة الذمة الإجتماعية بمفهومها الحديث.

(1)- ملخص الرعاية الاجتماعية كنظام اجتماع نفس المرجع

(2)- ملتنقى الطلاب و طالبات، ملخص مادة اسس الخدمة الإجتماعية www.ckfu.org

شهدت أوروبا في العصور الوسطى مرحلة مظلمة سادت فيها الفوضى الإجتماعية و إنتشرت حقوق العامة و عمّ الفساد خاصة بعد زوال عهد الإقطاع فلاحت في الأفق حركات إصلاحية إجتماعية و جمعيات خيرية لتعد الأمور إلى نصابها و تعمل على تنظيم المجتمع وفق أسس منهجية يُنصف بها المظلوم و تُعاد بها الحقوق (1).

ففي فرنسا تم إنشاء موائد الفقراء و تم تأسيس مراكز للإحسان أصبحت حقًا من الحقوق الأساسية التي يكفلها أي مجتمع لمواطنيه و قد تمت الإشارة له في ميثاق حقوق الإنسان الصادر في عام 1948 م بحق الفرد بإعتباره عضوًا نافعًا يعيش في المجتمع، في الحصول على كافة حاجاته الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التربوية و حقه و أسرته في العيش وفق مستويات معيشية جيدة المستوى هذا إضافة إلى الحصول على فرص عمل التي تفيده في تلبية متطلباته و فرصة الضمان الإجتماعي (2).

إنّ تطور الخدمات الإجتماعية لم يقتصر على المجتمعات الغربية في أوروبا و أمريكا و لكنّها عرفت طريقها إلى كثير من دول العالم الثالث و التي أقبلت على الخدمة الإجتماعية بصورتها الغربية لعلّ فيها مخرجًا من الضغوط الإجتماعية المتزايدة أو تنفيسًا للمعاناة التي يعيش الناس و العمّال في تلك الدول و نظرًا للوثبة العملية و التكنولوجية المذهلة التي حققت درجات متفاوتة من الرفاهية المادية إلا أنّها لم تحقق الرفاهية الإجتماعية بنفس الدرجة

ج - اثرا الثورة الفرنسية على الخدمات الاجتماعية:

تعتبر عامل مهم أو حدث هام ممكن أن يتأثر العالم به كله و قامت الثورة الفرنسية بالقضاء على الفساد الذي كان موجود بذلك الوقت، لما أعلنت الثورة الفرنسية كانتالكنيسة مسيطرة على الوضع في أوروبا و كان رجالها يحاولون أن يعطوا إحياء الناس أن كل الذي يحصل للإنسان قضاء و قدر و لا بدّ عليه أن يلتزم بقضاء الله، و يرضوا بالاستبداد و الاستغلال لكن

(1)- ملتقى الطلاب و طالبات جامعة الملك، نفس المرجع.

(2)- ملتقى الطلاب و طالبات جامعة الملك، مرجع سابق.

مجىئ الثورة الفرنسية قلبت الأوضاع السائدة في المجتمع الاقطاعي و بدأت الطبقة العاملة تنادي بحقوقها و تواجه اصحاب رؤوس الاموال و المصانع.(1)

ثانياً: تعريف الخدمات الإجتماعية في الجزائر

لقد أعطيتعدّة تعاريف للخدمات الإجتماعية في التشريعات المقارنة و حتى في التشريع الجزائري، إذ نجد لها في المادة 2 من المرسوم 82-179، المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يُحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 6 يوليو 1994 و المرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في فبراير 1996: «فتعتبر الخدمات الإجتماعية جميع الأعمال و الإنجازات التي ترمي إلى المساهمة في تحسين معيشة العمّال مادياً و معنوياً عن طريق تكملة لأجر العمل في شكل خدمات في مجال الصّحة و السكن و الثقافة و التسلية و بصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الإجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل و أسرته».(2)

كما تطرق أيضا قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 6 الذي يعتبر الخدمات الإجتماعية حقاً من حقوق العمّال حيث تنص: «يحق للعمّال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي: ... الخدمات الإجتماعية....» (3)

تُعرّف الإتفاقية الجماعية للضمان الإجتماعي الخدمات الإجتماعية في مادتها 173 على أنّها: «كل نشاط أو إنجاز يرمي إلى المساهمة في تحقيق الرفاهية البدنية و المعنوية للعمّال على شكل خدمات في مجال الصّحة، الثقافة، الترقية و كقاعدة عامة كل التدابير ذات الطابع الإجتماعي التي تهدف إلى تسهيل الحياة اليومية للعامل و عائلته».(4)

(1)- ملتقى الطلاب و طالبات جامعة الملك مرجع نفسه.

(2)- المادة 2 من المرسوم رقم 82-179، المؤرخ في 15 مايو 1982، يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-186، المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994، و المرسوم التنفيذي رقم 96-74، المؤرخ في 3 فبراير 1996.

(3)- المادة 6 من القانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 19.

(4)- الإتفاقية الجماعية للضمان الإجتماعي، مطبعة الضمان الإجتماعي، قسنطينة سبتمبر 2013.

إن الهدف الأساسي من الخدمات الإجتماعية هو تحسين حالة العمّال الإجتماعية، يقوم بها أصحاب الأعمال غالبًا من تلقاء أنفسهم دون أن تلزمهم النصوص و المواد القانونية سواء كان الباعث عن تقديم الخدمات الإجتماعية وجود الضمير الإجتماعي شعور صاحب العمل بها الواجب الإنساني لمساعدة الغير أو رغبة في إكتساب ثقة العامل بالاحتفاظ به فالنتيجة واحدة و هي أنّ هذه الوسائل

لاشك تعمل على ترقية مستوى معيشة العامل و إزدياد كفايته و ما يتبع ذلك حتمًا من تحقيق ربح مادي لصاحب العمل في النهاية في شكل من الأشكال و هذه الخدمات و ما ينفق عليها من أموال تعتبر في الحقيقة أجور خفية تجذب العامل المجد و تشجعه على الاجتهاد في عمله و تدفعه مختارًا إلى الإخلاص لصاحب العمل و المحافظة على مصلحته تعمل على تحسين العلاقات بينهما تلافياً المنازعات التي تعطل سير العمل. (1)

الفرع الثالث

مبادئ الخدمات الإجتماعية

أولاً: مبدأ المساواة

إنّ مبدأ المساواة من المبادئ المكرسة دستوريًا في كل دساتير العالم، و لقد كرّسه الدستور الجزائري في المادتين 20 و 30 منه، أين يتساوى الأفراد في الحقوق و الواجبات و منه تساوي المنفعتين أمام المرافق التي تقدمها المؤسسة إحدى النتائج المستخلصة من هذا المبدأ الدستوري.

تقدم الخدمات الإجتماعية مجال للمجتمعات على مستوى القطاع بقدر من المساواة لكلّ العمّال بدون أي تمييز و يُطبق هذا المبدأ أيضا خلال وجوب تقديم الخدمات للعمّال بنفس الشروط و بدون تفرقة حيث يجعل الكل على نفس المميزات، كما يحضر على الإدارة

(1)- سعد عبد السروح حبيب، مفتش مصلحة العمل و العمّال، ملتزمة النشر و الطبع، القاهرة، سنة 1951، ص 167.

أن تخصص فرد بخدمات خاصة عن غيره لصفة فيه. غير أن هذه الخصية تطبق على المنتفعين ذوي نفس الشروط و نفس الصفات و نفس التأهيل المهني لهم.(1)

يختلف مضمون المساواة في الفقه الفردي منه في الفقه الإشتراكي، ففي الفقه الفردي يقصد بالمساواة القانونية و ليست الفعلية بمعنى أن يكون الأفراد و العمال جميعا متساوين في حماية القانون لهم كما أنهم يتساوون في التكاليف أمام القانون و ذلك دون إعتبار عوامل الثروة أو الجنس، الدين أو العمل اما المساواة في الفقه الإشتراكي فهي المساواة في التقريب في الفوارق المادية بين الأفراد و تحقيق تكافؤ الفرص بينهم و يمكن تقييم مظاهر المساواة هنا إلى المساواة في المصالح العامة و المساواة أمام القضاء، المساواة في التوظيف، المساواة بالانتفاع بالمرافق العامة، المساواة في التكاليف الاجتماعية و المساواة في الخدمات الإجتماعية.(2)

نصت الدساتير في الدول الديمقراطية على مبادئ المساواة، إذ نجد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان **1789** «الناس جميعًا يولدون أحرارًا و يعيشون أحرارًا متساوين في الحقوق و لا يميز بينهم إلا على أساس النفع العام».(3)

كما نصّ أيضا الدستور الجزائري لسنة **1996** في فصله الرابع الخاص بالحقوق و الحريات على مبدأ المساواة في:

المادة 20 منه: «كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي».

(1) - شتاتحة و فاء أحلام، المرفق العام للخدمات الإجتماعية الجامعية - التنظيم و التسيير - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2004 - 2005.

(2) - دستور الجزائري 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 7 دسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(3) - الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789

المادة 30 منه: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات، في إزالة العقبات التي تعود تفتح الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية».(1)

مبدأ الحياد: Le principe de neutralité

يقصد بمبدأ الحياد و عدم التمييز أنّ الإستفادة من الخدمات الإجتماعية تكون متاحة لجميع العمال، دون النظر إلى اعتبارات من قبيل الإنتماء السياسي أو النقابي ، كما يراعى فيها أيضا عدم التمييز بين مختلف الفئات العاملة مدبرا و عامل بسيط فكل له الحق في الإستفادة من القروض و العطل.(2)

المطلب الثاني

خصوصيات الخدمات الإجتماعية

تشبه الخدمات الاجتماعية في مساهمتها في تحسين معيشة العمّال بعض الأنظمة الإجتماعية الأخرى و هي الخدمة العامة و الضمان الإجتماعي(الفرع الأول) التعاضديات (الفرع الثاني)والخدمة العمومية (الفرع الثالث)، تبقى هناك جملة فوارق نعرض لها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الخدمات الإجتماعية و الضمان الإجتماعي

تختلف الخدمات الاجتماعية عن الضمان الإجتماعي لكونه يعتبر جانبا هاما من جوانب الحماية الاجتماعية التي تبسطها التشريعات العمالية الحديثة على العمال إذ أن التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي سواء كانت تعويضات عينية أو نقدية

(1)- المادة 20 و 30 من دستور 1996، مرجع سابق

(2)juris-Classeurs-Activités Sociales et Culturelles dans l'Entreprise Editions Techniques-1994

P 8 et 9.

تغطي مجمل المخاطر و الأعباء الإجتماعية و المهنية للعمال أما الخدمات الاجتماعية فتقدم للعمال على شكل مساعدات لتحسين معيشتهم.(1)

تختلف وسائل و مجالات المخاطر التي يغطيها الضمان الإجتماعي نتيجة لتأثرها بالظروف الإجتماعية و الإقتصادية السياسية تتمثل تلك الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده عن طريق وضع مجموعة من التدابير لمواجهة المخاطر الإجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها العال لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض إضافة إلى تقديم العلاج الطبي و منح الأذونات للعائلات ذات الأطفال كما يعتبر إحدى صور التضامنية الإجتماعي العمالي يعمل عن طريق القواعد القانونية الأمرة على عكس الخدمات الحرية في أداء لعمالهم خدمات مختلفة داخل المصانع أو خارجها بدون إتفاق مسبق.

يتم تغطية مخاطر الضمان الإجتماعي عن طريق الإقتطاع من دخل العامل أمل الخدمات الإجتماعية فهي تقدم بدون مقابل.

- **الهدف:** هدف الخدمات الإجتماعية هو تسهيل الحياة اليومية للعامل و أسرتها أما هدف الضمان الإجتماعي هو حماية الموظف و العامل و ذوي حقوقهما.(2)
- **من حيث الفئات المستفيدة:**

يستفيد من الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة العمال و المتقاعدون والأسر التي يتكفلون بها و تستمر اسر العمال المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها .

أما المستفيدون من الضمان الإجتماعي هم كل العمال سواء كانوا إجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم و يستفيد أيضا الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا حرفيا فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل.(3)

(1)- المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 179، يحدد مستوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، السالف الذكر
(2)- المادة 5 من القانون رقم 83 - 11، مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 ابريل 1994 و بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 و بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 .
(3)- المادة 3 و 4 من القانون رقم 83 - 11، نفس المرجع.

- من حيث إلزامية النظام القانوني :

الطبيعة القانونية للخدمات الإجتماعية ليست إجبارية و يقوم بها أصحاب الأعمال غالبا من تلقاء أنفسهم دون أن تلزمهم النصوص أو المواد القانونية.

أما الإنخراط في الضمان الإجتماعي عملية إجبارية لجميع الموظفين و العمال في كل القطاعات حيث يتم تسجيل المنخرطين بواسطة ملفات تشمل على وثائق خاصة للحصول على رقم الضمان الإجتماعي و نفس الشيء بالنسبة للمؤسسة المستخدمة حيث يمنح لها هي الأخرى رقما يسمى رقم الانتماء إلى الضمان الاجتماعي أما قيمة الاشتراك فمختلفة بين القطاعات.

- من حيث التمويل :

يتم تمويل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بعدة موارد و هي حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية للمؤسسات المستخدمة و حصة من المساهمة المخصصة ما بين الهيئات و الموارد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الإجتماعية و إعانات الدولة و الهبات و الوصايا.(1)

أما نفقات التأمينات الإجتماعية فيتم تمويلها اعتمادا على قسط إشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل و كذا المستفيدين.(2)

الفرع الثاني

الخدمات الإجتماعية و التعاضديات

الخدمات الإجتماعية هي أوسع الخدمات التي تقدمها المؤسسة للعاملين و هي ليست ذات صيغة مالية مباشرة و الهدف الأساسي من تقديمها هو الترفيه و رفع الروح المعنوية للعامل و تنمية مشاعر الإنتماء لديه مع المؤسسة التي يعمل فيها، أمّا التعاضدية الإجتماعية

(1)- المادة 4 من قانون 83 - 16، مؤرخ، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية .

(2)- المادة 72 من القانون 83 - 11، مرجع سابق.

فهي جمعية ذات غرض غير مربح و تتكوّن وفقاً لأحكام القانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات.تقدم لأعضائها و ذوي حقوقهم آداءات فردية ، جماعية و إختيارية.(1)

تشارك الخدمات الإجتماعيةو التعاضديات في بعض المجالات كمجال الصّحة، الأنشطة الثقافية و الترفيهية و المساعدات في مجال السكن لكن تختلف في كون التعاضديات يمكن أن تقدم خدمات تدفع مقابلها إشتراكات و يمكن أن تكون من عمّال أجراء، أو يُمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص، أمّا الخدمات الإجتماعية فتُقدم على شكل تكملة فيه لأجر كخدمات لمساعدة العمّال الأجراء في المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية لهدف تسهيل حياته اليومية.(2)

- من حيث الفئات المستفيدة :

الفئات المستفيدة من التعاضدية حسب قانونها الأساسي أوسع من الخدمات الإجتماعية ، فقد تضم التعاضديات عدة قطاعات و بذلك عدة أصناف من العمال و الموظفين.

- من حيث النظام القانوني:

يجب الاشتراك في التعاضدية للإستفادة من الأداءات و تحدد نسبة الإشتراك بموجب قانون على عكس الخدمات الإجتماعية فهي ليست إلزامية .

- من حيث التمويل:

(1)- المادة 2و3 من القانون رقم 90- 33، يتعلّق بالتعاضديات الإجتماعية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، و معدل و منتم بالأمر رقم 96- 20، المؤرخ في 6 يوليو 1996.
(2)-المادة 4 من القانون رقم 90- 33، مرجع نفسه.

تتكون موارد التعاضدية من إشتراكات أعضائها و الهبات الوصايا لكن الخدمات الاجتماعية لا تقبل الهبات و الوصايا الآتية من الجمعيات الأجنبية إلا بعد رخصة مسبقة من قبل السلطة العمومية المختصة.(1)

الفرع الثالث

الخدمات الاجتماعية و الخدمة العمومية

الخدمة العمومية هي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة تقع على عاتق كاهل الدولة عن طريق مؤسسات سواء عمومية إدارية أو إعلامية و ذلك عن طريق تدخل في إدارة عامة لها لضمان المنفعة العامة و مراقبتها.

الخدمات العامة هي الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان و تأمين رفاهيته و التي يجب توفيرها بالنسبة لأغلبية الشعب لأن المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى معيشة المواطنين و تلبية هذه الخدمات العمومية مثل الخدمات الصحية و التعليمية و الثقافية و خدمات الأمن و العدالة... إلخ، تقع مسؤولية الخدمة العمومية على عاتق الدولة بالدرجة الأولى و هي دائمة و مستمرة و بالرغم من أن مرافق الخدمات العامة هي مؤسسات ليس هدفها تحقيق الربح، و يمول من ميزانية الدولة عبر نظام الضرائب و الرسوم إلا أن ذلك لا يعني أنها بدون عائد إقتصادي، على عكس الخدمات الاجتماعية التي تخص فئة معينة من الناس و هم العمال و مسؤوليتها تقع على عاتق المستخدمة.(2)

❖ أنواع الخدمة العمومية:

تضم الخدمة العمومية مجموعة كبيرة غير متجانسة الخدمات الجماعية المنظمة ستمنظراف الدولة و يمكن حصرها في مجموعة الخدمات التالية:

- الخدمات الإدارية: مثلا خدمة الحالة المدنية بالبلديات.

(1)-المادة 11من القانون 90 - 33، مرجع سابق.

(2)- منشور على الموقع الإلكتروني: w.w.w.tassilialgerie.com

- الخدمات الإجتماعية الثقافية مثلا: خدمة التمدرس الإلزامي و الخدمات الصحية.
- الخدمات الصناعية و التجارية مثلا خدمة مؤسسة مياه، خدمة مؤسسة الكهرباء و الغاز...إلخ.
- كما يمكن تصنيفها من حيث طبيعة الخدمة المقدمة نجد صنفان خدمة فردية و خدمة جماعية.
- من حيث إستهلاك الخدمة نجد صنفان خدمة ذات إستهلاك إجباري و خدمة ذات إستهلاك إختاري.

من حيث طريقة تحمل تكلفة الخدمة: نجد في هذه الحالة ثلاثة أصناف من الخدمات:

أ- خدمة مجانية.

ب - خدمة بالمقابل.

ج - خدمة مدعمة⁽¹⁾.

- من حيث الهدف:

الخدمات العمومية هي الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان و تأمين رفاهية التي يجب توفيرها بالنسبة لأغلبية الشعب تهدف لتوفيرها لأغلبية المجتمع لرفع مستوى المعيشة للمواطنين فهي تعني كل المواطنين كبيرهم و صغيرهم أمّا الخدمات الإجتماعية فترتبط بفكرة توفير الرفاهية للعمال و الموظفون و ذويهم.

- من حيث الفئات المستفيدة:

تستفيد من الخدمات الإجتماعية العمال و الطلبة أمّا الخدمة العمومية فيستفيد منها كل فئات الشعب.

- من حيث النظام القانوني:

(1)- منشور على الموقع الإلكتروني: w.w.w.tassialgeri.com

تلبية الخدمات العامة مسؤولية الدولة أمّا تلبية الخدمات الإجتماعية فهي مسؤولية المستخدم و أصحاب الأعمال.

- من حيث التمويل:

الخدمة العمومية تمويل من طرف الدولة لتحريك العملية التنموية .(1)

(1)- القاضي حسين عبد اللطيف حمران، عضو في المجلس الدستوري، أستاذ محاضر في كلية الحقوق، جامعة بيروت، الضمان الإجتماعي، أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2009، ص ص 27 إلى .48

المبحث الثاني

مجالات الخدمات الإجتماعية و المستفيدين منها

يستفيد من الخدمات الإجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة، العمّال و الموظفون و المتقاعدون التابعون لها و كذا الأسر التي يتكفل بها هؤلاء، كما تستمر أسر العمّال المتوفين في الإنتفاع بالإمتيازات نفسها حسب الشروط القوانين المعمول بها تتعرض الخدمات نحو عدة مجالات نجد من بينها المساعدة الإجتماعية، الخدمات الصّحية، الأنشطة الثقافية و السياحية و كذا تهيئة و إقتناء السكن (المطلب الأول) كما تتنوع الفئات المستفيدة من الخدمات الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجالات الخدمات الإجتماعية

تعد الخدمات الإجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكملة لأعمال الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات المتخصصة و يتم التكفل بها تطبيقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما و يمكن القيام بها في عدة مجالات كالخدمات الصّحية (الفرع الاول) المساعدات الإجتماعية (الفرع الثاني) لتشمل السكن الإجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخدمات الصّحية

في كل مؤسسة مستخدمة نجد قسم يختص في تقديم الخدمات الصّحية للعمّال كجزء من مهماتها في صيانة و الحفاظ على العمّال، حيث تقدم الخدمات الصّحية بجانبها الوقائي و العلاجي لتدعيم الجوانب الصّحية الجسمية و النفسية للعمّال.⁽¹⁾

(1)- المادة 3 من قانون رقم 82 - 179، يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، وُرخ في 15 مايو 1982، يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، مرجع سابق.

من الأهداف الرئيسية لبرنامج الخدمات الصحيّة توفير الخدمات الصحيّة اللازمة للعمّال بما يتوافق مع أعباء العمل و التقليل من إصابات العاملين بالأمراض و الحوادث أثناء العمل و التقليل من عدم الإستقرار النفسي للعمّال نظرًا للظروف المادية المحيطة بالعمّال كالقلق و التوتر و عدم الرضا عن العمل و لذلك يجب تحسين معيشة العمّال و توفير لهم بيئة صحيّة في أماكن عملهم.(1)

على صاحب العمل أيضا أن يقوم بتهيئة الأدوات المناسبة لضمان صحة العامل و للوقاية أيضا كسيارات الإسعاف و أن يقوم بتكليف طبيب عمل داخل المؤسسة إذا كانت كبيرة أما إذ كانت مؤسسات صغيرة تستطيع أن تشترك مصلحة طبية واحدة فيما بينها و طبيب العمل ليس إلا مرشدا يرشد العمّال و ينهيه عن مثلا الكهرباء الغاز و الأكل و كل ما يحدث لهم قرار بالإهمال.(2)

هناك نوعين من برامج الخدمات الصحيّة يركز الأول الصحة الجسمية و الثاني على الصحة النفسية للعمّال.

توفر معظم المؤسسات وحدات صحيّة لخدمة الحاجات و المتطلبات الصحيّة لمنتهبها كالفحوصات الدورية للعاملين للتأكد من سلامتهم من الأمراض المختلفة و تقديم الفحوصات الطبية للوقاية كالتطعيم، إضافة إلى تقديم الإرشادات للوقاية.

لقد تزايد الإهتمام في السنوات الأخيرة بالصحة العقلية و النفسية للأفراد العاملين و السبب الرئيسي وراء ذلك هو القلق و التوتر الناجمين من ظروف و بيئة العمل إلى جانب الظروف الإجتماعية الأخرى.

إنّ برنامج الخدمات النفسية لابدّ أن يصمّم وفق برنامج الخدمات الإرشادية النفسية، و نظام الخدمات الصحيّة يمكن أن ينتج خدمات أخرى كالراحة و الأمان و الإطمئنان.(3)

(1)Dominique Grandguillot, Droit social conforme aux nouveautés du droit du travail et de la protection sociale, édition lestenso, Paris 2009, p 336.

(2)Bernard Lesot, législation du travail, Sécurité social, instruction civique, prévention des accidents et hygiène, notion élémentaire, 13^{ème} édition, Monge, Paris 198, p 54.

(3)- سهيلة محمد عباس و علي حسين علي، مرجع سابق، ص ص 348-374-349.

هناك جهات حكومية مختلفة تقدم الخدمات الصحيّة للمسنين، سواء من خلال المستشفيات مملوكة لها أو من خلال التأمين الصحيّ و الرعاية الصحيّة.

تتدخل الحكومة في ضمان الخدمات الصحيّة لأنّ هذه الأخيرة خدمة عامة، عدم قدرة الفقراء على تحميل تكاليفها.

و يتم تمويل الخدمات الصحيّة من الأموال العامة و الخاصة الخيرية.

و تتضمن الخدمات الصحيّة على:

أ- الصّحة العامة تقدمها الحكومة و هيئاتها.

ب- خدمات الإسعاف و خدمات المستشفيات: يقدمها القطاع الخاص الذي قد يكون هدفه ربحي أو خيرى.

و تُموّل عن طريق التمويل الضريبي للخدمات الصحيّة أو تمويلها من خلال التمويل الخاص أو التأمين الإجتماعي.(1)

الفرع الثاني

المساعدة الإجتماعية

تتمثل المساعدة الإجتماعية في تقديم يد العون لمن أصابته كارثة و يكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينية قد تصدر هذه المساعدة من أفراد بناء على باعث داخلي بدافع الخير الإحسان و قد تصدر من هيئات خاصة بنفس الباعث و قد تصدر من طرف الدولة، و رغم المزايا التي يمتاز بها نظام المساعدة الإجتماعية كونه يخفف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، و كذا يساعد في مواجهة الأخطار الإستثنائية، أنّه ينطوي على عيوب كونه لا يمكن تجنبها كالشيخوخة.

(1)- سهيلة محمد عباس و علي حسين علي، مرجع سابق، ص 349.

كما أنّ المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تتحملها الخزينة العامة و قد لا تستطيع الدولة تحمل ذلك بالنظر إلى ظروفها الإقتصادية مما يفقد هذا النظام فعاليته.

كما أن نظام المساعدات هذا لا يمنح إلا للأشخاص الذين يثبتون أنّهم فقراء، مما يثير نوعاً من الصعوبة العملية، إضافة إلى ما فيه من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة، كما أنّه قد يترتب على المساعدة الإجتماعية تلاشي روح الإحتياط عند العمال و توقي الأخطار لدى الجماعة.(1)

تقدم المساعدات الإجتماعية لليتامى من فبناء الموظفين و العمال الذين لم يتجاوز سنهم واحد والعشرين سنة (21 سنة) حيث تبلغ قيمة هذه المنحة ألفين دينار (2000.00 دج) لكل يتيم فقد احد أبويه و ثلاثة الآلاف دينار (3000.00 دج) لیتيم خمسة عشر يوماً (15 يوماً) قبل كل عيد تدفع هذه المنحة مرة واحدة في السنة على النحو التالي بعد دخول المدرسي للمدرسين فقط في عيد الفطر و الأضحى لكل الأيتام و تستمر الیتيمة في الإستفادة من المنحة إلى أن تتزوج.

أما منحة وفاة الموظف أو العامل أو ذويهم (العامل الزوج (ة) أحد الأبناء أو احد الوالدين) تقدر مبلغ المنحة حسب كل حالة وفاة أحد الوالدين تقدر قيمته (100.000.00 دج) أما إذا كان الابن (ة) هو المتوفى فقيمة المنحة هي نفسها و يسقط حق الإستفادة من هذه المنحة بعد إنقضاء 3 أشهر من المناسبة.

بالنسبة لمعاش التقاعد يقدم إلى كافة العمال المحالين على التقاعد إذ تقدر قيمة هذه المنحة بمائتين و خمسين ألف دينار (250.000.00 دج) حسب سنوات العمل.(2)

تطور نظام الخدمات الإجتماعية و أصبح يشمل ميدان الخدمات الصحية فهي تضمن لعمال القطاع أو سلك معين الإستفادة من الخدمات الصحية و تلك بتعاقد مع مؤسسات

(1)- الطيب سماني، ندوة حول مؤسسة التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجريبية و التطبيقية، عنوان المداخلة: الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، أبريل 2011، ص 13.

(2)- منشور في الموقع الإلكتروني:

صحية أو إستشفائية تكميلية للمنظومة الصحية التي تكفلها الدولة نجد من بينها الخدمات الولادة العمليات الجراحية الفحوصات الطبية التحاليل....الخ.

فحسب المادة 28 المتعلق بالعمليات الجراحية "تتكفل اللجنة الولائية بتسديد 60% من قيمة العمليات الجراحية التي لا تتعدى متني ألف (200.000.00دج) و التي تجري لموظفي و أعوان و متقاعدي قطاع التربية و أزواجهم و أبناءهم تحت الكفالة (القصر و المتدرسين حتى 21 سنة و البنات لى ان تتزوج) و أرامل القطاع و أبناءهن في العيادات المتعاقد معها ولائياً أو وطنياً.(1)

المادة 31 "تتكفل اللجنة الولائية بالنقل الى العيادات التي تجري فيها العمليات الجراحية إذا كانت المسافة أكثر من 100 كلم المادة 32 "يحال على اللجنة الوطنية كل ملف عملية جراحية تفوق قيمتها متني الف (200.000.00)دج

أما بالنسبة للأشعة و التحاليل المادة 29 "تتكفل اللجنة الولائية بتقديم مساعدة عن فحوصات الأشعة و التحاليل التي لا يمكن إجراؤها داخل العيادات المتعاقد معها بنسبة 50 من التكلفة التي لا تقل عن :

- النسبة للأشعة خمسة ألف دينار (5000دج)
- بالنسبة للتحاليل ألفين دج (2000دج).
- لدينا أيضا الحمامات المعدنية المادة 33 تتكفل اللجنة الوطنية بمتقاعدي و موظفي و أعوان قطاع التربية الذين هم في حاجة للعلاج بالحمامات المعدنية بالتنسيق مع اللجان الولائية وفق نسبة و مبلغ مساهمة المستفيد تحددهما اللجنة الوطنية.(2)

(1)- منشور في موقع الإلكتروني: نفس المرجع.

(2)- منشور في الموقع الإلكتروني:

الفرع الثالث

تهيئة و اقتناء السكن الاجتماعي

هذا الموضوع يتصل بصحة العامل إتصالاً وثيقاً و له أيضا أهميته و تأثيره الاجتماعي و المادي و النفساني في حياة العامل و أسرته و بالتالي في المجتمع الذي يعيش فيه، فالمساكن التي يعيش فيها العمّال يجب أن يتوافر فيها الشروط الصحيّة و الهندسية و أن تكون قريبة من أماكن من محل أعمالهم و أن تكون إيجارها معقولا يناسب دخل العامل على أن تكثر من المطاعم الشعبية و الجمعيات التعاونية في دائرتها.

ففي السابق كانت الدولة تتكفل بالسكنات الاجتماعية للعمال تم تطورت شيئا فشيئا ووسعت من نظام الخدمات الاجتماعية لكي تساعد العمال و الموظفون فأصبحوا يستفيدون من القروض على المدى القصير لاقتناء السكنات تناسب عملهم.

إنسجاماً مع المستجدات التشريعية و التنظيمية التي طرأت على تدبير النظام التربوي تدعيم نهج اللامركزية و إقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية و النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية و التعليم العمومي تقوم بتعريف السكن الوظيفي ذكر أصناف الموظفين المسكنين بالإستفادة بمضمون المرسوم رقم 89 - 10 الذي يُحدد كفايات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة و شروط قابلية المساكن القار الوزاري المشترك الصادر في 17 / 5 / 1989 الذي حُدد قائمة الوظائف و المناصب الذي عدلّ و تمّم بالقرار المؤرخ في 1 / 10 / 2006.⁽¹⁾

شروط الإستفادة من السكنات الإلزامية داخل المؤسسات

يستفيد من السكنات الوظيفية كل من الأسرة التربوية و هم مدير المؤسسة التربوية، الناظر، مستشار التربية، المقتصد و الإستفادة من هذه السكنات يكون إلزامياً.

السكن الوظيفي، المذكرة المتعلقة بالإستفادة من السكن الوظيفي المرسوم 89-2006/10/01 (1)www.profb.com الذي يحدد كفايات شغل المساكن الممنوحة و القرار الوزاري المشترك الصادر في 17/05/1989 الذي يحدد الوظائف و المناصب الذي عدل و تم بالقرار المؤرخ في 01/10/2006.

غير أنه وردت تقارير إلى وزارة التربية تكشف وجود تجاوزات في الإستفادة من هذه السكنات إذ تحدثت عن إستلائها من قبل أشخاص لا علاقة لهم بقطاع التربية، عن طريق قيام المستفيدين منها بتحويلها إلى آخرين بعد رفضهم السكن فيها لعدة أسباب من بينها رفضهم السكن بمنطقة نائية و رفض المديرين و المستشارين ممن أُحيلوا على التقاعد إخلال هذه السكنات.

كما تعددت تجاوزات بعض المستفيدين إلى التهرب عن تسديد فواتير الكهرباء و الغاز، أو القيام بتبديلها بشقق أخرى من قبل موظفين لا يستفيدون منها و لهذا تقوم الدولة بإحصاء عدد السكنات.

أصناف المساكن:

يضافون إلى مسكنين وجوبًا و مسكنون بحكم القانون و مسكنون بالمجان و مسكنين بصفة فعلية.

❖ المسكنون وجوبًا:

هم الموظفون و الأعوان الملزمون بالسكن في عقار تُعينه الإدارة إعتبارًا لما تقتضيه حاجات المصلحة و يتعلق الأمر بالأعوان الرسميين الذين تكلفهم الإدارة بمهام بواب أو حارس بصفة غير مستديمة ليلاً أو نهارًا.

❖ المسكنون بالمجان:

و يستفيدون من هذه الوضعية الأعوان الرسميون و المؤقتون المسكنون في عقار تعنه الإدارة للقيام بمهام حارس أو بواب بكيفية مستديمة ليلاً و نهارًا.

❖ المسكنون بحكم القانون:

هم الذين يستفيدون من السكن عنًا أو يتقاضون تعويضًا عنه في حالة عدم إسكانهم و تشمل هذه الوضعية فيما يخص موظفي وزارة التربية الوطنية و الشباب و هم: الكاتب العام للوزارة، مديرات و مديري الإدارة المركزية، مدراء الأكاديميات الجهوية للتربية و

التكوين، نواب لوزارة، المديرين المساعدين، الكتاب العاملين بالمدارس العليا للأساتذة ،
مديري المدارس التطبيقية و مديري المدارس الابتدائية و الثانوية و غيرهم.¹
و يتمتع المسكنون بحكم القانون بالسكن من أجل المصلحة على أساس المهام أو
المناصب المسندة إليهم بالمدينة التي يعملون بها، فالمساكن المستندة إليهم تعرف بالمساكن
الوظيفية لأن طبيعة الوظيفة و ضرورة الخدمة هي التي تستوجبها.

❖ المسكنون بالفعل:

هم الذين و إن كانوا لا يتمتعون بحق السكن الإداري بمقتضى أنظمتهم الأساسية أو
بمقتضى المهام الموكلة إليهم يسكنون بالفعل في أملاك الدولة أو أملاك البلديات و يؤدون
واجب الكراء بإقتطاع من راتبهم و يتم إسناد السكن الإداري إلى المسكنين منى طرف لجان
مركزية أو جهوية وفق إجراءات و ذلك بالإعلان عن المساكن الشاغرة و الإعلان عن
الشروط المتعلقة بالإستفادة منها و يشترط في المرشح لشغل مسكن إداري ما يلي:

- مزاولة العمل بالمدينة أو البلدة التي يوجد فيها المسكن موضوع التباري.

- عدم ملكية مسكناً شخصياً بالمدينة التي يعمل فيها.

- عدم تعرضه لعقوبة تأديبية لم يتم سحبها.

ثم نبعث الطلبات مصحوبة بشهادة مسلمة من مصلحة الضرائب إلى النيابة لا يجب
أن يتعدى الأجل المحدود لإثبات أن المترشح لا يملك مسكناً شخصياً في مكان عمله.

ثم تتلقى المصلحة المكلفة بتدبير المساكن الطلبات و تعد لائحة خاصة بكل سكن
تشمل جميع الموظفين كما تعد ملفاً خاصاً للمعلومات و البيانات المتعلقة بالموظفين للتأكد
منها و بعدها تقوم بتسليم مفاتيح السكن إلى المستفيد منه بعد التأكد من إدلائه بالالتزامو
التصريح بالشرف.

(1)-السكن الوظيفي المذكورة المتعلقة بالإستفادة من السكن الوظيفي نفس المرجع .

و في حالة إنقطاع الموظف أو العامل عن مزاولة مهامه يتعين على الإدارة إشعاره بإفراغ السكن الذي شغله.

أمّا السكن الإجتماعي أو ما يسمى بالسكن العمومي الإيجاري Logement Publique فهو يختلف عن السكن الوظيفي

تعريف السكن الإجتماعي في الجزائر Logement social locatif définition

هو السكن الذي أصبح يطلق عليها تسمية السكن العمومي الإيجاري يتم إنجازه من طرف ديوان التسيير العقاري و بتمويل من الدولة و يستفيد من هذا النوع من السكن الفئات الإجتماعية المحرومة التي ليس لها ملكية سكن أو تلك العائلات التي تقيم في سكنات لائقة و لا تحتوي على أدنى شروط النظافة.

شروط الإستفادة من السكن الإجتماعي:

يحق لكل شخص جزائري تتوفر فيه الشروط الآتية أن يحصل على السكن العمومي الإيجاري.

- يُقيم منذ 5 سنوات على الأقل ببلدية إقامته الإعتيادية.

- لا يتجاوز دخله العائلي الشهري أربعة و عشرون ألف دينار (24 000 دج).

- لا يكون يبلغ من العمر سن إحدى و عشرون (21) سنة على الأقل عند تاريخ طلبه.

مكونات ملف طلب الحصول على السكن الإجتماعي:

- إستمارة طلب السكن العمومي الإيجاري يتم تسليمها لكم من طرف مصالح الإدارة (مصلحة السكن).

- نسخة من شهادة الميلاد رقم 12 لصاحب الطلب و زوجه.

-شهادة عائلية بالنسبة لطالبي السكن المتزوجين

- شهادة شخصية للحالة المدنية (للغراب) + شهادة عدم الزواج

-شهادة الإقامة أو أي وثيقة إدارية أخرى تثبت الإقامة. (1)

- صورتان شمسيتان.

- حكم الطلاق + عدم تكرار الزواج (للمطلقات).

- شهادة وفاة الزوج + عدم تكرار الزواج (للأرامل).

- شهادة المعاينة التقنية للمساكن المهدة بالإنهيار.

- شهادة مجاهد أو ذوي حقوق.

- نسخة من بطاقة الإعاقة (للمعوقين).

- كشف الراتب الزوجين أو شهادة البطالة + شهادة عدمالإنتساب (CNAS- CASNOS

CNR)للباطالين.

- تصريح شرفي يقرر من خلاله طالب السكن أن يطلع على شروط منح هذا النوع من السكنات و يتقيد بها و أنه لم يتقدم بطلب سكن عمومي إجاري في دائرة أخرى (تحميل نموذج التصريح الشرفي).

- شهادة السلبية للزوجين و هي وثيقة تُثبت عدم إمتلاك عقار لطالب السكن أو زوجه و يتم تسليمها من طرف المحافظة العقارية (ملف إستخراج شهادة السلبية للزوجين يتكون من الوثائق التالية: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر + شهادة الميلاد (12) + 500 دج، مدّة إستخراجها 48 ساعة و لكن تستطيع أن تطول حتى 15 يوماً في الجزائر العاصمة).

يتم إيداع ملفات طلب الإستفادة من سكن إجتماعي في الجزائر على مستوى لجنة الدائرة محل الإقامة مقابل تسليم وصل يحمل رقم و تاريخ التسجيل، يسجل الطلب حسب

(1) منشور في موقع الإلكتروني: www.hngdz.com

النظام التسلسلي لتاريخ إستلامه في سجل خاص يرقمه رئيس المحكمة المختص إقليمياً و يُؤشر عليه.

الفرع الرابع

الأنشطة الثقافية و السياحية و الترفيهية

يعتبر وقت الفراغ ضروري للعامل، فالعامل يسأم من العمل بعد مضي ساعات من بدئ العمل، فيفقد نشاطه و يقل إنتاجه لذا يجب إعطاء العامل راحة أسبوعية و إجازة سنوية للترفيه و الإستجمام، كما ان هناك ميادين كثيرة يمكن للعامل أن يستغل فيها أوقات فراغه من بينها ما يلي

أولاً: التربية البدنية

إنّ التربية البدنية ليست وسيلة للهو بل هي أساس الصّحة الإجتماعية

بل تعتبر أهم ناحية، فلقد عنيت الدول بالصّحة الجماعية و الفردية و أنشأت المراكز الإجتماعية و أقامت المنتزهات و إتجهت إلى ترغيب الشباب في التربية البدنية لما لها من أثر في صحته و إستمتاعه بأوقات فراغه و أنشأت الأندية الرياضية و متعارفانّ الرياضة تدرأ عنه المرض و تعالج ما يصيبه من الضّعف كما تبعت في العامل الأمل تقوى عنده روح الكفاح و المثابرة.

كما إستقطعت الدول من المنتزهات العامة أماكن للرياضة الشعبية يشرف عليها الإحصائيون الإجتماعيون و الرياضيون.

أنشأت مراكز للعب الأطفال من سن الثالثة و أندية للصبيان.

أنّ التربية البدنية ليست وسيلة للهو بل هي أساس الصّحة الإجتماعية.

التربية البدنية تعمل على إعداد العامل إعداداً صالحاً و هذا الإعداد لا يقتصر على جسمه فقط بل ذهنه أيضاً و يشمل العقل و الخلق أيضاً.(1)

تهدف التربية البدنية إلى تدريب القدرات الذهنية لحل المشكلات كما في الكشفة مثلا و تدريب و تقوية الفرد على الإنتباه و الدقة و الإحتياط كما في كرة القدم و كرة السلة و إلى غير ذلك من الألعاب التي تُنمي ذكاء الفرد و تجعله أقدر على مواجهة الأزمات النفسية التي تطرأ عليه.

التربية تدرب الفرد على الكثير من الصفات كبعث روح الطاعو و الولاء للجماعة بالتعاون و الإخلاص التضحوية في سبيل المجموع و تعويده صفات الشجاعة الإقدام و حسن التكيف و التفاعل مع الغير.(2)

ثانياً: الرحلات

حيث يقضي العامل الراحة الأسبوعية في جهة خلوية للترويج و الترفيه على أن تكون هذه الرحلات سيراً على الأقدام ما أمكن ، أما الإجازات السنوية فيمكن تمضيها في مصيف مثلا، لما كانت الصعوبة هنا هي المال فيجب على النقابة أن تساهم بجزء العامل بجزء أيضا على أن تهئى الحكومة الوسائل و السبل و ذلك بتخفيض مصاريف الانتقال و تيسير سبل الإقامة بالمصاريف للعمال و ما إلى ذلك من مّا يلائم حالة العامل الإقتصادية و يُمكنه التمتع بإجازته. هناك من النقابات من تمدّ عمّالها بهبات و إعانات لتساعد طائفة منهم و مّن يبدون إستعداداً طيباً للإلتحاق بالمعاهد العلمية الأجنبية ذات الدراسات الصيفية القصيرة، كما يجد العمال في هذه الرحلات مجالا للتفاعل الواسع الإحتكاك العلمي مع عناصر مختلفة أو بمعنى آخر مجالا حياً تتعدد فيه الخبرات تتنوع مّا يُساعد على إكتساب الخبرة مّا يُساعده على تنمية ذاته و تكامل شخصيته تقدير العامل لنفسه تقديراً متزناً.

بهذا أيضا تكون الرحلات و الزيارات وسيلة للتربية و العلم الصّحيح و تجعل العمال يلمون بصورة صحيحة عن بلادهم

(1)- منشور في موقع الكتروني: w.w.w.Vitamine.dz.com/article.html

(2)- سعد عبد السروح حبيب، مشاكل العمل و العمال، مرجع سابق، ص 171.

قد قال أديب إنجليزي في مناسبة من المناسبات «من لا يعرف غير إنجلترا لا يعرف حتى إنجلترا». و يقصد بذلك أنّ المواطن عليه أن يعرف بلده و غير بلده معرفة حقيقية حتى يمكنه في ضوء المعرفة.

كما أنّ هذه الرحلات تخلق للعمّال الروابط و تقويتها.

ثالثا: الأندية الإجتماعية العمّالية

ما يدفعنا لإيجاد أندية إجتماعية عمّالية في محيط المصانع تلك المؤسسات التي يجب أن تظم بين جدرانها لاغرفة للإدارة و غرفة للمطالعة أخرى لخلع الملابس و صالة للألعاب. ثمّ غرفة للموسيقى و الأناشيد و فصل لتعليم القرآن الكتابة أو المواضيع الثقافية و الوطنية غرفة للأشغال اليدوية و الرسم و صالة للتمثيل و الإجتماعات العام غرفة لإجتماعات الفرق، غرفة للإسعاف، دورة مياه صحيّة و مستوفاة، فناء واسع يتسع لبعض الألعاب ككرة الطائرة كرة السلة و الفولي بول و قد تتفق الهيئة الإدارية مع أخرى أو نادي كبير على إستخدام ملعب الكرة أو حمّام السباحة مرة أو مرتين في الأسبوع مساهمة في نشر التربية البدنية.

يُشرف على النادي أخصائي إجتماعي لبحث مشاكل العمّال الإجتماعية و تنظيم الدراسات الثقافية لهم، كما يُشرف على الناحية الرياضية أخصائي رياضي ليضع البرامج الأسبوعية و يُنظمها.(1)

لاشكأن الموسيقى من اكبر نعم الله على الإنسان فهي تعالج أمراض النفس تملأها بالبهجة و السرور، أساس القوة الدافعة غلى إتقان العمل و الجد و النشاط في أداء الواجب. فالموسيقى تجعل العامل لا يحس بشقاء العمل و صعوبته و إنجاز عمله بمهارة و في وقت قصير.²

(1)- سعد عبد السروح حبيب، مشاكل العمل و العمّال، مرجع سابق، ص 174.

(2)-منشور على موقع الالكتروني: www.cnost.dz far /cooperative.ht ml.

فالمجتمعات البدائية لا يطلب لرجالها العمل الشاق إلا على نعمات المزامير و ينشد المنشدين و قد ضرب لنا الرسول (ص) مثلا رائعاً ففي غزوة الخندق يحدثنا التاريخ أنه كان يعمل مع جنوده في حفر الأرض و حمل التراب و يرددّ معهم نشيداً.

لذا على كل مؤسسة أن تنشأ قاعات فسيحة تعزف فيها الموسيقى الراقية الرائعة ليلتبس فيه العامل ما يرفه فيه عن نفسيته المكدودة من متاعب العمل و الحياة.(1)

رابعاً: التعاونيات الإستهلاكية

تنشأ تعاونية إستهلاكية على مستوى الولايات بمبادرة من اللجنة الوطنية للخدمات الإجتماعية طبقاً للقوانين و التنظيمات المنظمة لهذا النشاط و تحدد مدة نشاط التعاونية بمدة وطنية جديدة.

أهدافها:

تهدف التعاونية إلى المساهمة في حماية القدرة الشرائية لعمال التربية حيث تضمن لهم النوعية و السعر مع مراعاة تمويلها منتظماً بالمواد الواسعة الإستهلاكية بشروط أفضل من حيث إحتياجاتهم الحقيقية.(2)

الموضوع و التموين:

تعد التعاونية الإستهلاكية مؤسسة خدمات إجتماعية ذات طابع غير مريح و تنشط من أجل تحقيق الهدف الذي تصب إليه أي توفير التموين بالسلع بصفة منظمة و مستمرة مع مراعاة شروط النوعية و السعر حفاظاً على القدرة الشرائية لعمال التربية.

تخضع التعاونية في نشاطاتها إلى القواعد التجارية و الإقتصادية المعمول بها حيث عليها مراعاة ما يلي:

-أهمية عدد العمال المطلوب تموينهم.

(1)- سعد عبد السروح حبيب، مشاكل العمل و العمّال، نفس المرجع ، ص 174.
(2)- المواد 1، 2، 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1407، الموافق ل 1 يوليو 1989، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987، المتعلق بالتعاونية الإستهلاكية.

-التكفل الأمثل باحتياجات العمال.

-توفير السلع بصفة مستمرة و بأسعار مدروسة(1)

التسيير المالي للتعاونة:

يتم بمساهمة المنخرطين بمبلغ مالي تحدده اللجنة الوطنية المخصص لها من أموال الخدمات الإجتماعية الفائض المالي الناتج عن نشاط التعاونة إعانات الممنوح من الدولة الهبات و يفتح حساب مالي جاري أو حساب بنكي لوضع الأموال الخاصة بتسيير التعاونة تتم العمليات المالية عن طريق صك و لا يمكن أن تتم نقدا كما يجب أن يحمل الصك توقيعين للمسير و أمين المال.

أما الفوائد الصافية السنوية فتصب في صندوق الخدمات الإجتماعية . تكون السنة المالية سنوية يتم من خلالها ما يلي:

- مسك سجلات الحسابات و حركة الأموال طبقا للتنظيم المعمول به.
- فتح السنة المالية و المحاسبة في أول يناير و تقفل في 31 ديسمبر مع كل سنة.
- تنتهي السنة المالية الأولى في 31 ديسمبر مهما يكن تاريخ انطلاقها يقدم على أثرها تقرير أدبيا و آخر مالي يناقش في مداولات اللجنة الولائية و يرسل إلى اللجنة الوطنية السعر المطبق في التعاونة يشمل هامش الربح الذي يغطي مختلف التكاليف و الخسائر المحتملة(2)

- ضمان التسيير الحسن للتعاونة و وضع تحت تصرف.

يحقق المسير المهام التالية :

- إعداد تقارير نشاط التعاونة بصفة دورية و إرسالها إلى مجلس الإدارة.
- ضمان تسجيل المداخل و المخارج و مستوى السلع المخزنة في البطاقات

(1)- المواد 6 و 7 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتعاونة الإستهلاكية، السالف الذكر.
(2)- المواد 8 إلى 13 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتعاونة الإستهلاكية، السالف الذكر.

-تخزين السلع في أحسن ظروف الممكنة مع مراعاة النوعية .

- مسك الدفاتر و الحسابات المالية الخاصة بالتعاونية.

يتولى أمين المال (المحاسب) مايلي:

- تقديم الحصيلة المالية الشهرية إلى المجلس الإدارة
- مسك السجلات و الفواتير الخاصة بالتعاونية.
- تحقق لجنة الخدمات الإجتماعية من حالة الصندوق.
- تحديد تكلفة و ثمن المبيعات المعروضة للبيع في التعاونية.
- صحة الفواتير.(1)

هامش الربح المطبق يحدد ب 5 إلى 10 و يكتب تأمين شامل على التعاونية يغطي جميع الأخطار المحتملة التي قد تلحق بها النظام الداخلي للتعاونية يعده مجلس إدارتها و يطبق بعد الموافقة عليه من طرف اللجنة الوطنية للخدمات الإجتماعية

الإنخراط

يعد منخرطاً كل عضو يدفع حقوقاً للإنخراط من العمال في الخدمة أو المتقاعدون أو العمل المتوفين ذوي العضوية ضمن التعاونية حصرية على منخرطيها و لا يحق لأي عضو أن ينخرط في الإستقالة و تفقد العضوية في التعاونية بأحد الأسباب الآتية:

- كل سبب من شأنه إسقاط حق الاستفادة من الخدمات و إرتكاب خطأ جسيم يقدره مجلس الإدارة الإجتماعية

الإدارة والوظائف:

المسير أو المسؤول بصفة موجهة و مراقبا أما التسيير التعاونية فيتم بواسطة أمين المال أو المحاسب.

يتشكل مجلس الإدارة من:

(1)- المواد 26 و 27 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتعاونية الإستهلاكية، السالف الذكر.

-أعضاء تختارهم اللجنة الولائية للخدمات بعد موافقة هيكل التسيير يتكون مجلس الإدارة من رئيس و نائبه و مقرر و أعضاء وضع سياسة التمويل و تجهيزات اللازمة للتعاونية يدرس مهام المجلس الإدارة و يصادق على التقارير مراقبة التسيير و نشاطات التعاونية المصادقة على الحسابات المالية للسنة الجارية و تصويت علي مشروع الميزانية للسنة المالية.

كل إجتماع يعقده مجلس الإدارة يحرر في تقرير رسمي يسجل في سجل المداولات و يحفظ في مقر التعاونية.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من لجنة الخدمات الاجتماعية .

توضع التعاونية تحت مسؤولية المباشرة للمسير الذي يقترح من طرف اللجنة بالتنسيق مع هيكل التسيير و يتم تعيينه بمقرره تصدر عن رئيس اللجنة الولائية. (1)

المطلب الثاني

الفئات المستفيدة من الخدمات الاجتماعية

ينتفع بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة، العمّال و المتقاعدون و الأسر التي يتكفلون بها و كذا أسر العمّال المتوفين و هذا حسب المادة 4 من المرسوم رقم 82- 179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يُحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94- 186.

(1)-المواد 21الى25 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتعاونية الإستهلاكية، السالف الذكر.

الفرع الأول

العمال الأجراء

يُقصد بالعمال الأجراء كل الأشخاص الذين يُؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى مستخدم.⁽¹⁾

العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل و تحت إدارتهو إشرافه مقابل أجر أي أن يكون العمل الذي يقوم به تابعاً و مأجوراً و لا يهم في التبعية أن تُمارس بوجود صاحب العمل بصفة دائمة، إذ يمكن أن تتم حتى و لو كان صاحب العمل بعيداً عن العامل يدوياً كان أم فكرياً.

و إضافة إلى حصول العامل على الأجر، فهو يتمتع بخدمات مختلفة داخل المؤسسة التي يعمل فيها كالخدمات الصحية و الترفيهية و غيرها من الخدمات التي من شأنها تسهيل حياة العامل أسرته.⁽²⁾

الفرع الثاني:

ذوي الحقوق

تمنح رواتب و/أو معاشات التقاعد المحولة إلى ذوي الحقوق للمؤمن الذي توفي.

المستفيدون من المنحة المحولة: يعتبرون من ذوي الحقوق:

- زوج المؤمن الذي توفي، مهما كان سنه، بما انه أبرم عقد زواج شرعي مع المتوفى.
- الأطفال و الأشخاص المتكفل بهم على عاتقه " وفقاً للمادة 67 من القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المتمم و المعدل" و هم:

(1)- المادة 2 من القانون 90 - 11، المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.
(2)- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، مدخل إلى قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 58.

- الأطفال المتكفل بهم وفقا للتشريع المعمول به من طرف الضمان الإجتماعي، و البالغون أقل من 18 سنة.
- الأطفال البالغون أقل من 21 سنة، و أبرموا عقد للتكوين أو لتعليم المهني، يتلقون بموجبه مبلغ مالي أقل من نصف مبلغ الأجر القاعدي الوطني المضمون.
- الأطفال البالغون أقل من 2 سنة و يزاولون دراستهم.
- الأشخاص من الجنس أنثى، بدون عمل، مهما كان سنهن.
- الأطفال، مهما بلغ سنهم، عن كانوا مصابين بمرض مزمن بعد مرضهم، وليس بمقدورهم ممارسة أي نشاط مهني مهما كان نوعه.
- الأقارب من الدرجة الثالثة " الأعمام و العمات، أبناء الإخوة، الأخوة".
- الأصول المتكفل بهم، " عندما يكون مدخول كل واحد منهم لا يتجاوز الحد الأدنى لمبلغ منحة التقاعد".
- إجراءات المنح:

❖ حالتين فقط ممكنتين:

- يجب على الحقوق في حالة وفاة المعني بالأمر و كان يتلقى منحة التقاعد. إن يتقدموا بطلب لدى وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بولايتهم، و يعدوا الملف الضروري من أجل الاستفادة من تحويل المنحة، و جزء من الملف يستخرج لدى المستخدم.
- في حالة وفاة المعني بالأمر و هو يزاول عمله، قبل أن يستفيد من منحة التقاعد، فيجب على ذوي الحقوق أن يتوجهوا إلى وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بولايتهم و يؤسسوا ملفا لتحويل المنحة، و جزء من الملف يستخرج لدى المستخدم.⁽¹⁾

مبلغ و توزيع منحة ذوي الحقوق:

- توزيع المنحة المحولة على ذوي الحقوق، وفقا للنسب المحدد في التشريع " المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983" و المتعلق بالتقاعد، حسب الأتي:
- إذا كان الزوج وحده: يستفيد من 75 بالمائة من منحة المؤمن الذي توفي.

(1)- منشور على موقع الالكتروني: www.mtess.gov-dz

• -الزوج و شخص من ذوي الحقوق:

- 50 بالمائة للزوج.
- 30 بالمائة للشخص من ذوي الحقوق.

-الزوج و عدد من ذوي الحقوق:

- 50 بالمائة بالنسبة للزوج.
- 40 بالمائة لذوي الحقوق.

-عدم وجود الزوج و هناك عدد من ذوي الحقوق:

- 90 بالمائة لذوي الحقوق، في حدود:
- 45 بالمائة إن كان ذوي الحقوق طفلاً.
- 30 بالمائة إن كان ذوي الحقوق من الوصول.
- طفلان فقط: 54 بالمائة لكل واحد منهما⁽¹⁾.

- مثال تطبيقي عن حساب المنحة المحولة:

شخص متقاعد توفي و هو يتقاضى منحة تقاعد تقدر ب 12 484.00 دج عندما كان حياً، فمئحته المحولة، تحسب على أساس هذا المبلغ، و توزع حسب الحالات التالية:

- عندما يكون الزوج حياً و هناك شخص من ذوي الحقوق: تكون نسبة المنحة المحولة 80%، و توزع كما يلي:
- 50 بالمائة للزوج أي: " 6 242.00 دج".
- 30 بالمائة للشخص الأخر من ذوي الحقوق.
- عندما يكون هناك الزوج حياً و عدد من ذوي الحقوق. فمبلغ المنحة المحولة تقدر بنسبة 90 بالمائة من منحة التقاعد: و توزيع كما يلي:
- 50 بالمائة للزوج أي ما يعادل: 6 242.00 دج

(1)- منشور على موقع الالكتروني: مرجع سابق

- 40 بالمائة على ذوي الحقوق أي ما يعادل " 4 993.60 دج و توزع بينهم بنسب متساوية.
- عندما لا يكون الزوج و يوجد عدد من ذوي الحقوق: الحد الأقصى 90 بالمائة من المنحة المحولة أي **11 235.60 دج** و توزع بين ذوي الحقوق بنسب متساوية.
- إذا لم يكن هناك سوى شخص واحد من ذوي الحقوق: فنسبة المنحة للمؤمن تقدر ب 54 بالمائة من المنحة المحولة من الشخص المؤمن الذي توفي، أي مبلغ يقدر ب 617.80 دج.⁽¹⁾

الفرع الثالث

المتقاعدون

التقاعد حق من حقوق العامل به طابع مالي و شخصي، يستفيد منه مدى الحياة، و حتالوفاة يستفيد ذوي الحقوق من هذا الحق عن طريق المعاش المنقول.

عند بلوغ السن المحتمل و المنصوص عليه في القانون يتوقف العامل أو الموظف عن ممارسة العمل الذي كان مصدر عيشه و يحال على التقاعد ليتمتع براحة تامة و يتقاضى خلالها معاشا يضمن له العيش في ظروف محترمة و مكرمة. و هذا اقل شيء يمكن تقديمه للعامل عرفانا و تقديرا لما قدمه من جهد و ما عناه من شقاء لتأدية واجبه بكل إخلاص خدمة للمجتمع و للوطن خلال سنوات عديدة.⁽²⁾

1- التقاعد:

يستفيد من التقاعد، كل العامل سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، و كذا الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا.

(1)- منشور على موقع الالكتروني: نفس المرجع
(2)- قانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل 1994.

1-1 شروط الإستفادة:

الإحالة على التقاعد تتطلب إستيفاء الشرطين الأساسيين المذكورين في المادة السادسة من القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد، و هما: سن التقاعد و المدة العمل، و يشير نفس القانون في المادة الثامنة منه إلى بعض الإستثناءات تتعلق بكل واحد من هذين الشرطين.

أ- شرط سن التقاعد

بلوغ ستين سنة من العمر على الأقل للرجل و خمسين سنة للمرأة العاملة.

ب- شرط مدة العمل:

قضاء خمس عشرة سنة في العمل على الأقل، و هذا الشرط يترتب عنه العمل الفعلي و دفع الإشتراكات خلال فترة تساوي على الأقل نصف تلك الفترة أي سبع سنوات و نصف.

ج- الاستثناءات

- تخفيض في سن التقاعد للمرأة العاملة التي ربت ولدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل، و يكون ذلك على أساس سنة واحدة عن كل ولد أن يتجاوز هذا التخفيض ثلاث سنوات.

- لا يطلب إستيفاء شرط السن من العامل المصاب بالعجز التام و النهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للإستفادة من معاش العجز من باب التأمينات الإجتماعية ، و في هذه الحالة يكفي للعامل المعني إستيفاء شرط العمل الدنيا المشروطة كي يخول له الحق في معاش التقاعد.

- تمديد سن التقاعد بخمس سنوات للعامل الذي لا يستوفي مدة العمل الدنيا المطلوبة عندما يبلغ عمره ستين سنة.

- لا تطبق المادة السادسة على العمال الذين يمارسون الوظائف التي تنطوي على ظروف خاصة من الضرر، و هذه الفئة من العمال تستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ الستين سنة و حسب المدة الدنيا التي تحدد بموجب مرسوم.

- تخفيض سن التقاعد بخمس سنوات للعمال الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني (المجاهدين).

- تخفيض السن و مدة العمل بالنسبة للعجز من جراء حرب التحرير على أساس سنة واحدة عن كل نسبة 10 % من العجز.

2-1 إجراءات التقاعد:

الإحالة على التقاعد تتطلب إجراءات تكوين ملف التقاعد من طرف العامل و دفعه إلى الصندوق الوطني للتقاعد الذي يتولى تقويم و تحديد مبلغ المعاش.

1-2-1 تكوين ملف التقاعد و دفعه:

يشمل ملف التقاعد على الوثائق التالية:

- طلب التقاعد من المعني.
- شهادة الميلاد
- عقد الزواج.
- بطاقة الحالة العائلية .
- نسخة من بطاقة الضمان الإجتماعي.
- مجمل عام للخدمات
- كشف الحسابات المرجعية
- قرارات الترسيم و الترقية
- كشف الرواتب لـ 60 شهر الأخيرة
- شهادة عدم العمل الخاصة بالزوجة
- صك بريدي مشطوب

- مشروع قرار الإحالة على التقاعد.

- شهادة توقيف الراتب.

يرسل ملف التقاعد كاملا إلى الصندوق الوطني للتقاعد. تقوم مصالح الصندوق الوطني للتقاعد بدراسة الملف بعد إستلامهتأكد بأن الملف كامل و العامل إستوفى كل الشروط التي تخول له الحق في معاش التقاعد. يتم بعد ذلك تصفية المعاش و يبلغ به المعني عن طريق الوصاية. كما تسلم بعدئذ المؤسسة شهادة توقيف الراتب للعامل الذي يقدمها بدوره إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد و عندئذ تنقطع علاقة العمل بينه و بين المؤسسة و يصبح متقاعدا، و تبدأ العلاقة التي ستربطه بصندوق التقاعد الذي يتولى بدفع معاشه شهريا خلال الفترة المتبقية من عمره و لذوي حقوقه عن طريق المعاش المنقول بعد وفاته.

1-2-2-2-1 تقويم و تحديد مبلغ المعاش:

يحدد مبلغ المعاش الذي سوف يتقاضاه العامل المحال على التقاعد بنسبة 2.5 % من أجر المنصب الشهري المتوسط عن كل سنة من العمل الفعلي، ناتج عنها دفع الإشتراكات المستحقة.

- يتكون أجر المنصب من كل العناصر الخاضعة للإقتطاعات لحساب إشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي.

أجر المنصب الشهري المتوسط هو معدل الأجر الذي تلقاه العامل خلال السنوات الخمس (60 شهر) السابقة لتاريخ الإحالة على التقاعد أو التوقيف عن العمل.

و يستفيد أيضا من زيادة في معاشه عن الزوج (زيادة واحدة في حالة تعدد الزوجات).

إن القيمة القصوى للمعاش المزايد بعلاوة عن الزوج، لا يمكن أن تتعدى نسبة 80 % من أجر المنصب الذي تقتطع منه مسبقا إشتراكات الضمان الإجتماعي و الضريبة. أما القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 83-12 أصبحت بعد التعديل الذي

طراً عليها بموجب المرسوم رقم 94-05 المؤرخ في 11/04/1994 تساوي على الأقل 75% من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون. و أما المجاهدون فيخضعون إلى أحكام خاصة و هي:

- تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير بضعف مدتها (سنة بسنتين)، وتقدر بنسبة 3.5% عن كل سنة

- تحسب السنوات المنخفضة التي إستفاد منها العامل المصاب بعجز من جراء حرب التحرير لنشأة الحق في معاش التقاعد و لتحديد مبلغ المعاش، و تقدر هي الأخرى بنسبة 3.5% عن كل سنة أما بالنسبة للسنوات الباقية تقدر على أساس نسبة 2.5% عن كل سنة قابلة للتصفيه.

- يجوز لهذه الفئة الإستفادة من معاش التقاعد يساوي 100% من أجر المنصب الشهري.

- يمكن للذين تحصلوا على نسبة 100% أن يحالوا على التقاعد بطلب منهم و هذا مهما كان سنهم.

- مبلغ المعاش الأدنى لا يمكن أن يكون أقل من مرة و نصف مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون (المادة 25 من القانون 83-12)

- التقاعد النسبي و التقاعد من دون شروط السن أو التقاعد المسبق أن الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31/05/1997 لمعدل و المتمم للقانون 83-12 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتقاعد ينص على شروط جديد في المجال السن و مدة النشاط المهني بخصوص الإستفادة من معاش التقاعد. لذلك بإمكان العامل الإستفادة بناء على طلبه من: (1)

- معاش تقاعد كامل أي بنسبة 80% من راتب المنصب الشهري المتوسط مع التمتع الفوري دون شروط السن أي بلوغ الستين سنة إذا كان أتم مدة عمل فعلي تعادل 32 سنة على الأقل ناتج عنها دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي.

(1)- المادة 16 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد مرجع سابق.

- معاش تقاعد نسبي ابتداء ن سن الخمسين (50) إذا أدى العامل مدة عمل فعلي تعادل 20 سنة على الأقل ناتج عنها دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي يقلص سن و مدة العمل بخمس (5) سنوات بالنسبة للمرأة العاملة.

- الأمر المذكور أعلاه، لا يشير إطلاقا إلى المبلغ الأدنى في إطار التقاعد النسب و المسبق.

- تتم الاستفادة من التقاعد النسبي و التقاعد المسبق بطلب من العامل دون سواه، و لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ القرار من طرف الصندوق الوطني للتقاعد.

- المعاشات الممنوحة في هذا الإطار غير قابلة للمراجعة. نص الأمر 97-13 بالنسبة للعامل الذي يبلغ سن التقاعد القانوني 60 سنة و لا يستوفي 15 سنة على الأقل من العمل و الإشتراكات على ما يلي:

- الاستفادة من إعتداد سنوات التأمين في الحدود 05 سنوات على النحو التالي:

- ❖ 05 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 60 سنة.
- ❖ 04 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 61 سنة.
- ❖ 03 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 62 سنة.
- ❖ 02 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 63 سنة.
- ❖ سنة واحد على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 64 سنة.

و يترتب إعتداد هذه السنوات على:

- دفع اشتراك تعويضي يقدر ب 12 إشتراكا شهريا عن كل سنة تكون محل دفع الإشتراك التعويضي

-دفع المساهمة الجزافية تعادل ثلاث (03) مرات الأجر الشهري عن كل سنة تكون محل دفع الإشتراك التعويضي. الإشتراك التعويضي و المساهمة الجزافية تقع على عاتق المستخدم الذي يتكفل بهما.

الإستفادة من التقاعد بإعتماد سنوات التأمين يجب أن يكون العامل منتميا الى قائمة العمال منذ سنتين على الأقل.

3- المعاش المنقول

يحول معاش التقاعد إلى معاش منقول لفائدة ذوي الحقوق أثر وفاة المتقاعد صاحب المعاش، و يكون ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد. يعتبر ذوي الحقوق كل من:

-الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

-الأصول المكفولون.

يجب على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم بملء الاستمارة الخاصة بذلك للصندوق الوطني للتقاعد مرفقة بشهادة وفاة المؤمن له وشهادة عائلية للحالة المدنية هذا بالنسبة للمؤمن له المتحصل على معاش التقاعد قبل وفاته، أما بالنسبة للمؤمن الذي توفي قبل الحصول على معاش التقاعد فيإمكان ذوي الحقوق تقييم طلبهم وتكوين ملف يتكون بنفس الوثائق المذكورة أنفا، تضاف إليها شهادات ذات العمل التي تثبت النشاط المهني للمتوفى وشهادة الأجر المدفوعة خلال 60 شهر السابقة لتاريخ الوفاة.

تجدر الإشارة بان الإستفادة من المعاش المنقول يستوجب على المؤمن له المتوفى أن يكون قد جمع 7 سنوات ونصف على الأقل من العمل الفعلي ناتج عنها دفع الإشتراكات المستحقة لصندوق الضمان الإجتماعي، و يحتسب المعاش الذي سيمنح على أساس المعاش الذي من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته كأنه بذلك التاريخ يستوفي شرطي

العمر و مدة العمل، دون أن يكون عدد السنوات المعتمدة اقل من 15 سنة لتحديد مبلغ المعاش. أما بالنسبة للعامل الذي لا يستفي قبل وفاته شرط السن الأدنى المطلوب أي 7 سنوات و نصف فبإمكان ذوي حقوق المؤمن له المتوفى تغطية الفترات الناقصة لإستيفاء الشرط عن طريق إشتراكات تقع على عاتقهم الخاص، و هذا الإعتماد مسموح فقط لذوي الحقوق بنسب محددة قانونياً، و يكون على النحو التالي

وجود الزوج وحده: المعاش المنقول يساوي 75% من مبلغ معاش المؤمن له المتوفى.

- وجود زوجة ثانية: المعاش المنقول يساوي 75% من مبلغ المؤمن له المتوفى، و يوزع بنسبة متساوية على الزوجين.

- وجود الزوج و ذوي حق واحد آخر (ولد أو والد): المعاش المنقول يساوي 80% من مبلغ معاش المؤمن له المتوفى يوزع كما يلي:

❖ 50% للزوج.

❖ 30% لذوي حق الأخر.

1. وجود الزوج وذوي حقوق آخرين: المعاش المنقول يساوي 90% من مبلغ معاش المتوفى يوزع على نحو التالي:

❖ 50% للزوج

❖ 40% تقسم بنسبة متساوية على ذوي الحقوق الآخرين

- عدم وجود الزوج: المعاش المنقول يساوي 90% من مبلغ المعاش المؤمن له المتوفى يتق سمة ذوي الحقوق مهما كان عددهم و هذا في حدود الحد الأقصى المحدد لكل من ذي الحق:

- 45% عندما يكون ذوو الحق من أولاده

- 30% عندما يكون ذوو الحق من أصوله

لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يفوق المبلغ الإجمالي لمعاش ذوي الحقوق 90% من المبلغ معاش المؤمن له المتوفى.

تراجع نسبة المبلغ الإجمالي للمعاش المنقول المذكورين سابقا كلما حدث تغيير في عدد ذوي الحقوق يكون ناتجا عن

- وفاة الزوج أو ولد أو والد.
- إعادة زواج الزوج.
- زواج البنت.
- نهاية الدراسة.
- الحصول على دخل لا يمكن جمعه مع المعاش.

كما يترتب من ذلك مراجعة مبلغ المعاش المنقول لكل من ذوي الحقوق الباقين يستطيع ذوي الحق وق من الأولاد الاستفادة من المعاش المنقول بعنوان نشاط الوالدين.

يجمع المعاش المنقول للزوج مع أي دخل آخر.

يسمح بالجمع بين عدة معاشات الأصول في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

يبدأ التمتع بمعاش ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة و هذا في حدود التقادم الخماسي، و تدفع المعاشات المجرأة شهريا عند حلول أجل الإستحقاق. كما تقدم مستحقات المعاش الناتجة قبل الوفاة لذوي الحقوق أو لورثة المتقاعد المتوفى.

الفصل الثاني

هيئات تسير الخدمات

الاجتماعية الأجراء في الجزائر

أن يكون هناك أي خلل في العمل لأن أي عمل ناجح يكون عن طريق وجود إدارة منظمة و ناجحة و هذه الأخيرة لاشك أنها تعمل على ترقية العمل فمن جهة تحقق ربح لصاحب العمل و من جهة أخرى تزيد كفاية معيشة العامل و لهذا وضع المشرع الجزائري إدارة تهتم بتوفير هذه الخدمات نجد لجنة الخدمات الإجتماعية التي تسير بواسطة العمال التابعون للهيئة المستخدمة و بواسطة ممثليهم تختص اللجنة بإعداد برنامج العمل الخاصة بالخدمات الإجتماعية داخل الهيئة المستخدمة و تتابع و تراقب هذه البرامج بواسطة مختلف الأجهزة و الهياكل و لتسيير هذه الخدمات لابد من وجود هيكل مختص للتسيير تؤسسه الهيئة المستخدمة يسير هذا الهيكل كل المواد التي تخصصها للخدمات الإجتماعية و تمول هذه الأخيرة أما من ميزانية الدولة أو من الإعانات الحكومية بالإضافة هذه الأجهزة لا نستطيع الإستغناء عن الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي من أهدافه المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال تنفيذ السياسة الإجتماعية و الثقافية الهادفة إلى توزيع عادل للخدمات الإجتماعية بين العمال الأجراء لذا خصصنا هذا الفصل إلى مبحثين ندرس إدارة الخدمات الإجتماعية، **(المبحث الأول)** نتعرض إلى أحكام صندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إدارة الخدمات الإجتماعية

لتحسين العمل لآبد من وجود إدارة تهتم بالخدمات الإجتماعية للعمال لتوفير كل إحتياجاتهم دون أن يكون هناك أي خلل أو عطل في العمل، و العمل الجيد يكون عن طريق إدارة منظمة و ناجحة، لهذا خصصنا هذا المبحث إلى مطلبين ندرس لجنة الخدمات الإجتماعية (المطلب الأول) صندوق معادلة الخدمات الإجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

لجنة الخدمات الإجتماعية

يقوم بتسيير الخدمات الإجتماعية العمّال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثليهم في اطار الهيئات و الهياكل المنشأة لهذا الغرض، نجد لجنة الخدمات الإجتماعية، سنتطرق في (الفرع الأول) إنشائها، (الفرع الثاني) إختصاصها، (الفرع الثالث) سير العمل، (الفرع الرابع) هيكل تسييرها.

الفرع الأول

إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية

ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد أو عند الإقتضاء عدّة أجهزة تتولى الخدمات الإجتماعية تسمى «لجنة الخدمات الإجتماعية».

بالنسبة لأعضائها يعينون لمدة 3 سنوات.

أولاً: بالنسبة للمؤسسات الإشتراكية

تخضع كفيات تأسيس لجنة الخدمات الإجتماعية و إختصاصاتها و سيرها في المؤسسات الإشتراكية لأحكام المرسوم رقم 74- 252 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974.

تدار لجنة الخدمات الإجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي غير المنظمة حسب طريقة السير الإشتراكي.(1)

(1) المواد 2، 3، 4 من المرسوم رقم 82- 303، مؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.

ثانيًا: بالنسبة للإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات

العمومية

تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية في كل وزارة، ولاية، بلدية و في كل دائرة أو مصلحة، أو مجموعة من المصالح أو هيئة عمومية أو في كل مؤسسة و ذلك عندما تبرر أهمية عدد العمّال و ذلك بصدور قرار عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بالنسبة للموظفين التابعين للمصالح اللامركزية يُعرض قرار الإنشاء مسبقًا على الوالي المعني لإعطاء رأيه و إذا لم يُبدي رأيه في أجل شهر بعد تبليغ المشروع يعد سكوته بمثابة موافقة.

كما يمكن أيضا أن تنشأ اللجان بمبادرة من السلطة المختصة أو حسب الحالة من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمّال.

تتألف لجنة الخدمات الإجتماعية حسب أهمية عدد العمّال من 5 إلى 9 أعضاء دائمين و من اثنين إلى 3 أعضاء إضافيين يعنون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية أو من ممثلي العمّال المنتخبين و لا يمكن للأعضاء الإضافيين أن يُشاركوا في أشغال اللجنة إلا بصفة إستشارية.

و تنتخب هذه اللجنة رئيسًا و نائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.

لا تكون قائمة الأعضاء المعنيين للمشاركة في اللجنة نهائية إلا بعد عرضها على حزب جبهة التحرير الوطني للفحص و الموافقة أسبوعًا على الأكثر بعد إيداعها لدى السلطة المختصة بإستثناء أعضاء الهيئة النقابية و ممثل العمّال المنتخبين، و إذا لم يُبد حزب جبهة التحرير الوطني رأيه في أجل شهر تعد تلك القائمة مصادق عليها، و في حالة إبداء رأي غير موافق في أجل شهر ينسحب عضوًا أو عدة أعضاء من اللجنة و يعوضون

حسب نفس الإجراء و تُضبط القائمة النهائية للجنة الخدمات الإجتماعية بقرار من السلطة التي تستعمل تلك اللجنة معها.(1)

الفرع الثاني

اختصاصات لجنة الخدمات الإجتماعية

تتولى لجنة الخدمات الإجتماعية ما يلي:

- تعد برنامج العمل الخاصة بالخدمات الإجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشأت فيها.
- تتابع و تراقب هذه البرامج بواسطة مختلف الأجهزة و الهياكل المحدثة لهذا الغرض.
- و بهذا الصدد يكون لجنة الخدمات الإجتماعية على الخصوص المهام التالية:
- تحصي الإحتياجات فيما يخص الخدمات الإجتماعية و تُقرر نوع الأعمال الواجب القيام بها في هذا المجال و أهميتها.
- تعد مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الإجتماعية.
- تعد جدول الأولويات تبعًا للوسائل الموجودة و الإنجازات اللازمة و تسهر على إحترام ذلك.
- تُراقب و تقيم دوريًا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية و تتخذ عند الإقتضاء كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض.
- تعد التنظيم الداخلي و تصادق عليه.

(1) المواد (21، 22، 23، ...، 33) من القانون 82 303 المتضمن بتسيير الخدمات الاجتماعية، مرجع السابق.

طبقاً للمادة 8 من المرسوم 82- 303 السالف الذكر تعد لجنة الخدمات الإجتماعية بالتعاون مع هياكل التسيير مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة يُقدم المشروع لهيكل منظمة العمّال المعنية لتقديره.

كما تُصادق لجنة الخدمات الإجتماعية على الميزانية النهائية و تُسلمها لهيكل التسيير المعني قصد تنفيذها.(1)

الفرع الثالث

سير عمل اللجنة

تُعقد لجنة الخدمات الإجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر و يمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أيّ عمل يدخل في إختصاصها بناء على دعوة من رئيسها و بمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية أو الهيئة المعنية بتنظيم العمل.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة و الهيئة المعنية بتنظيم العمّال إن أقتضى الأمر، على علم بهذا الإجتماع قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ إنعقاده، مع إبلاغهما جدول الأعمال المقرر.

تتداول لجنة الخدمات الإجتماعية بصفة قانونية إذا حضر أغلب أعضائها.

يُحرر محضر بعد كل جلسة و يُبلغ إلى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة و عند الإقتضاء إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمّال من أجل الإطلاع.

يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ إلى رئيس لجنة الخدمات الإجتماعية، كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة و الإختصاصات الآيلة إليها و أن تُعطي كل التوضيحات اللازمة لأشغال اللجنة.

(1) المادتين (7، 8)، من القانون 82 - 303 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية، نفس المرجع.

تعد لجنة الخدمات الإجتماعية كل سنة حصيلة الأنشطة الإجتماعية و الثقافية و يجب أن تُبين فيها ما يلي:

- جدول تنفيذ البرامج و المشاريع المقررة.

- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.

- الملاحظات اللازمة و الإقتراحات المحتملة.

تبليغ هذه الوثائق إلى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة و عند الإقتضاء إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.(1)

الفرع الرابع

هيكل تسيير الخدمات الإجتماعية

يقوم بالأنشطة الإجتماعية و الثقافية التي تُقررها لجنة الخدمات الإجتماعية هيكل مختص للتسيير تُؤسس لهذا الغرض الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من المرسوم 82-303، السالف الذكر.

يسير هيكل التسيير المختص كل المواد التي تخصصها للخدمات الإجتماعية الهيئة المستخدمة.

يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي لجنة الخدمات الإجتماعية المعنية بحالة سير الخدمات الإجتماعية و تنفيذ البرنامج مع الملاحظات اللازمة و الإقتراحات المحتملة.

تعيين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الإجتماعية في هيكل التسيير حسب الإحتياجات.

يخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي و يستفيدون من نفس الإمتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.(1)

(1) المواد (9 12)، من القانون 82 - 303، المتضمن تفسير الخدمات الإجتماعية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

التسيير المالي للخدمات الإجتماعية

الفرع الأول

تمويل الخدمات الإجتماعية

تقدم الخدمات الإجتماعية لأفراد المجتمع من هيئات حكومية و أخرى أهلية، فالخدمات الإجتماعية التي تُقدمها الهيئات الحكومية تكون بصورة مباشرة و مقدمة من وزارات العمل و الشؤون الإجتماعية و التربية و التعليم و الصحة و رعاية الشباب و العدل و في السجون و الجيش و المحاكم و لجميع أبناء المجتمع بدون تفريق بينهم كل حسب إحتياجاته.

أما الهيئات الأهلية فتقوم بتقديم الخدمات لطائفة أو شريحة معينة أو أفراد مهنية معينة.

أما من ناحية التمويل فإنّ الهيئات الحكومية تعتمد على ميزانية الدولة، أما الهيئات الأهلية فلها طرق عدّة في التمويل الإجتماعي فمنها ما يعتمد على الإعانات الحكومية و منها ما يعتمد على الهبات و التبرّعات الأهلية و المتطوعين من أفراد الشعب و هناك تمويل.

آخر يعتمد على تراخيص جمع المال من جهات مختلفة في الحفلات السينمائية و المصيرية ، الرياضية ، الياناصيت ، الطوابع و صناديق جمع المال.

تعتمد الخدمات الإجتماعية المقدمة سواء كانت من مؤسسات حكومية أو أهلية من مساعدة العائلات و الأطفال و الشباب و الشيوخ في جميع المؤسسات إجتماعية سواء كانت

(1) (المواد (13.... 16)، من القانون 82 - 303، المتضمن تفسير الخدمات الإجتماعية، مرجع سابق.

في مجال خدمة الفرد أو فن خدمة الجماعة أو فتنسيق المجتمع و تنظيمه و كذلك بالنسبة للإدارة لأهميتها و كل مؤسسة مهما صغرت سواء كانت في الحي أو الإقليم أو على مستوى الدولة دون الإهتمام بكونها أهلية أو حكومية.

المبحث الثاني

أحكام الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية

يُساهم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية في تنفيذ السياسة الإجتماعية و الثقافية و ذلك بالقضاء على الفوارق في مجال الخدمات الإجتماعية و توزيع عادل لها، نتعرض لمفهوم الصندوق و طبيعته القانونية (المطلب الأول) تنظيم و تسيير الصندوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للصندوق و كيفية تنظيمه

للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية عدّة أهداف يسعى إليها (الفرع الأول)، طبيعة قانونية خاصة به (الفرع الثاني)، يتمتع بعدة مهام (الفرع الثالث)، تمويله (الفرع الرابع).

الفرع الأول

أهداف الصندوق

يسعى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية إلى تحقيق عدّة أهداف، إذ نجد المادة 3 من القانون 83-16 الذي يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية تنص عليها، كما ذكرت أهدافه الرئيسية، فهو يُساهم في القضاء على الفوارق في مجال الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بتنفيذ السياسة الإجتماعية و الثقافية المحددة و الهادفة إلى توزيع عادل للخدمات الإجتماعية و إقامة تضامن شامل بين جميع العمّال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط لهذا فهو مكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- 1- دراسة و تحديد و وضع كفيات توزيع موارده بين مختلف اللجان المكلفة بالخدمات الإجتماعية وفقاً للاحتياجات.
- 2- الإسهام في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات المكلفة بالخدمات الإجتماعية و التأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يُساهم في تمويلها.
- 3- ضمان إنشاء خدمات الإجتماعية في الولايات المفترقة إليها طبقاً للأولويات المحددة في إطار سياسة التوازن الجهوي و ما بين القطاعات.

4- القيام بالدراسات و الأبحاث التي تستهدف التطور المنسجم للخدمات الإجتماعية
بالإتصال مع المؤسسات و الهيئات المكلفة بالخدمات الإجتماعية.(1)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصندوق

يعتبر الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية الذي يدعى في صلب النص
"الصندوق"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يتمتع بالشخصية المعنوية
و الإستقلال المالي.

تحكم الصندوق القوانين و التنظيمات المعمول بها و كذا أحكام هذا المرسوم.

يُوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالحماية الإجتماعية.

يُحدد مقر الصندوق بمدينة الجزائر و يُمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب

الوطني بمرسوم تنفيذي.(2)

(1) المادتين 2 و 3 من القانون رقم 83-16، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.

(2) المواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75، مؤرخ في 3 فبراير سنة 1996 يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية و سيره، معدل و مّتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-80، المؤرخ في 25 فبراير 1998.

الفرع الثالث

مهام الصندوق

تتمثل مهام الصندوق في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما أحكام المادة 3 من القانون رقم 83-16 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المذكور أعلاه فيما يأتي:

- العمل على ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمّال الأجراء وفقا لمبادئ التوزيع المنصف و التضامن بين العمّال الأجراء في جميع قطاعات النشاط.
- المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات المكلفة بالخدمات الإجتماعية في مجال ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمّال الأجراء و التأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يُساهم الصندوق في تمويلها ضمن هذا الإطار.
- تعبئة كل موارد التمويل من أجل ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمّال الأجراء و لا سيما جمع حصة صندوق الخدمات الإجتماعية من الهيئات المستخدمة مثلما هو مقرر في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-186 السالف الذكر.
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف سكن العمّال الأجراء.
- القيام بكل الدراسات الرامية إلى تحسين النشاطات التي تستهدف تطوير السكن الإجتماعي لصالح العمّال الأجراء.(1)

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75، المتضمن كليات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، و سيره معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998.

الفرع الرابع

تمويل الصندوق

يمول الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بالموارد التالية:

- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية ما بين الهيئات.
- الموارد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الإجتماعية.
- إعانات الدولة.
- الإعانات المحتملة للصناديق و الهيئات الإجتماعية في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- الهبات والوصايا.

تُحدد الحصص المقررة أعلاه بموجب التنظيم.

و تُدفع هذه الحصص مباشرة، من المؤسسات المستخدمة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية و تُحدد كفيات دفع المساهمات بموجب مرسوم.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل الأموال المرصودة لتمويل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من تخصيصها الشرعي.

تضبط محاسبة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية وفقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال.

يُمكن أن تشتمل ميزانيات الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية خلال السنة على مقررات معدلة. (1)

تُصنف الإعتمادات حسب القائمة المحددة في إطار التخطيط الوطني.

(1) المادة 4 من القانون القانون 83-16، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.

يخضع تسيير الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية للمراقبة المالية من قبل الدولة.

يتمتع الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بصلاحيه متابعة و ضمان
تحصيل المساهمات غير المسددة بإستعمال جميع الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك.
الإستثناءات:

لا تُطبق أحكام هذا القرار على وزارة الدفاع الوطني و على الهيئات و المؤسسات التابعة لها.(1)

الفرع الخامس : تنظيم الصندوق

يُشرف على الصندوق مجلس إدارة و يسييره مدير عام.
و يُحدد الوزير الوصي بقرار التنظيم الداخلي للصندوق بناء على إقتراح من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة هذا طبقا لمنظور المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98- 80.
أولاً: مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 98- 80 السالف الذكر من 28 عضوا منهم:

- 15 ممثلا عن العمال الأجراء
- 5 ممثلين عن المستخدمين.
- ممثل واحد (1) عن الوزير مكلف بالسكن.
- ممثل واحد (1) عن الوزير مكلف بالجماعات المحلية.

(1) المادة 6 إلى 11 من القانون 83- 16، مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية مرجع السابق.

- ممثل واحد (1) عن الوزير مكلف بالحماية الإجتماعية.

- ممثل واحد (1) عن الوزير مكلف بالمالية.

- ممثل واحد (1) عن الوزير مكلف بالتخطيط.

- ممثل واحد (1) عن الوزير مكلف بالتضامن الوطني.

- ممثل واحد (1) عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

- ممثل واحد (1) عن مستخدمي الصندوق.

كما يمكن لمجلس الإدارة أي شخص أو أية مؤسسة من شأنها أن يفيدته في مداولاته.

تعيين الأعضاء:

يُعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالوصاية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد باقتراح من منظمات العمّال النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني بالنسبة لممثلي العمّال الأجراء و ذلك وفقاً لنسبة تمثيلها أو السلطة السلمية العليا في الهيئة أو المؤسسة المعنية التي ينتمي إليها الأعضاء الذين يمثلون السلطات العمومية، أو منظمات المستخدمين المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني بالنسبة لممثلي المستخدمين وفقاً لنسبة تمثيلها.(1)

في حالة شعور أحد المقاعد يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها بالنسبة لفترة العضوية المتبقية.

يُنْتخب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضائه لفترة العضوية و في حالة توفقه عن الإنتماء إلى المجلس يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها و يُساعده نائب رئيس يختاره

(1) المواد 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-80 المؤرخ في 28 فبراير 1998، يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية .

المجلس كل سنة من بين أعضائه في حالة توقف نائب الرئيس عن الإنتماء إلى المجلس يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها.

أما إذا وقع مانع للرئيس أو غياب يترأس المجلس نائب الرئيس مجلس الإدارة.

حضور الإجتماعات:

يحضر المدير العام للصندوق إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري و يتولى كتابة المجلس.

المداولات:

يُدير مجلس الإدارة شؤون الصندوق عن طريق المداولة و يتولى وفقاً للقوانين التنظيمات المعمول بها مراقبة الصندوق المذكور و تنشيطه يتولى دوره على الخصوص فيما يأتي:

- يبت في التنظيم الداخلي للصندوق.

- يُصادق على برنامج نشاط الصندوق.

يحدد مجلس الإدارة شروط مساهمة الصندوق و كفاءتها في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات المكلفة بالخدمات الإجتماعية و كذلك تلك المتعلقة بإنجاز الأعمال التي يُبادر بها في إطار المهام المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80-98 السالف الذكر و ذلك بمراعاة مبادئ الإنصاف و التضامن الجماعي.

- يتداول في شأن الكشوف التقديرية لإرادات الصندوق و نفقاته.

- يصوّت على ميزانيتي التسيير و الإستثمار.

- يُصادق على النظام الداخلي و الإتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الصندوق.

- يُقرّر قبول الهبات و الوصايا.(1)

- يتداول في شأن المشاريع المتعلقة بالإتفاقيات و يقرر المشروع في كل الدراسات التي يراها ضرورية.

- يصادق على إقتناء العمارات و تأجيرها و نقل ملكيتها و تبادل الحقوق الخاصة بالمنقولات و العقارات.

- يصادق على عمليات توظيف الأموال.

- يصادق على حصيلة الصندوق و على تقرير نشاطه السنوي و يتخذ كل التدابير الكفيلة بضمان إلتزامات الصندوق و الإلتزامات الرامية إلى تحسين سيره و تسييره.

- يراقب الشروط العامة لعقد الصفقات و إبرام العقود و الإتفاقيات و المعاملات الأخرى التي تلزم الصندوق.

إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل فصل ثلاثي على الأقل و زيادة على ذلك يستدعيه رئيس مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو يجتمع بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

يجب حضور ثلث 3/2 أعضاء مجلس الإدارة لكي تصحّ مداولاتها على الأقل و إذا لم يبلغ النصاب يستدعي مجلس الإدارة من جديد خلال الأيام الثمانية (8) الموالية.

في حالة إنعدام النّصاب إثر الإستدعاء الثاني يتم إنعقاد إجتماع جديد خلال 8 أيام في هذه الحالة تصحّ مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

كيفية التصويت:

(1)- المواد من 8 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 98-80، يتعلق بكيفيات التنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية و سيره، مرجع سابق.

يكون التصويت في المجلس شخصي غير أنه يمكن تفويض عضو آخر من المجلس للتصويت بشرط ألا يفوض في عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من مرة خلال سنة مدنية واحدة. و يتم التفويض كتابياً و تتخذ القرارات وفق أغلبية الأصوات.

التصويت يكون بورق سرية إجبارية في الإنتخاب و في أية مسألة تتطلب أصوات ثلث 3/1 الأعضاء الحاضرين على الأقل.(1)

تتبع مداورات مجلس الإدارة بإعداد محاضر يوقعها الرئيس و عضوان (2) من مجلس الإدارة و تدون في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مدة العضوية بصفة تطوعية و لا يمكن للصندوق بأي حال من الأحوال و لا بأي شكل من الأشكال أن يمنحهم أجره أو إمتيازات عينية غير أنه يمكن للصندوق أن يمنح علاوة تعويضية تغطي مصاريف الإيواء و الإطعام و التنقل الضرورية لممارسة مهمة عضو مجلس الإدارة ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.(2)

ثانياً: المدير العام

يسير الصندوق مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير الوصي بعد إستشارة مجلس الإدارة و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.
سلطاته:

يتمتع المدير العام بالسلطة على المستخدمين و هو الذي يحدد تنظيم العمل في المصالح بإستثناء:

ما يتعلق بأعوان المديرية و العون المكلف بالعمليات المالية.

(1)- المواد من 10 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 98-80 السالف الذكر.

(2)- من المادة 13 على 14 من المرسوم التنفيذي 98-80، السالف الذكر.

و يتخذ المدير العام أي قرار فردي يفتضيه تسيير المستخدمين و لاسيما التعيين في مناصب العمل كما يقوم بالتسريح و تسوية الترقية و ضمان الإنضباط مع مراعاة الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها.

❖ من مهامه أيضا:

يعرض المدير العام كل سنة الكشوف التقديرية و ميزانيات الصندوق عل مجلس الإدارة كما يقدم في آخر كل سنة مالية تقريره السنوي عن النشاط مرفقا بحصيلة النشاطات و كشف النتائج ثم يرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق و يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه و يسهر على إحترامه.

يعرض عليه في آخر الشهر الأوّل مئة كل فصل ثلاثي جدول الإشتراكات الباقي تحصيلها الذي ضبطه العون المكلف بالعمليات المالية حتى آخر يوم من الفصل الثلاثي السابق و تقريرًا يبرّر التدابير المتخذة لتحصيل الاشتراكات و الضمانات و التأمينات العينية المكتتبة للمحافظة على الديون.

الصندوق يمثل أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية.(1)

يأمر المدير العام بصرف نفقات الصندوق و إيراداته و بهذه الصفة يلتزم بالنفقات و يسجل الديون و يصدر أوامر الإيرادات و النفقات و يمكنه أن يطلب تحت مسؤوليته تجاوز رفض العون المكلف بالعمليات المالية التأثيرية أو الدفع.

غير أنّه لا يمكن القيام بالتسخير إلا في الحالات المنصوص عليها و يجب أن يكون قرار التسخير مكتوبًا و تسلم نسخة منه لرئيس مجلس الإدارة خلال الجلسة القادمة من أجل إخباره و تبليغه إيّاه.(2)

ثالثا: صلاحيات العون المكلف بالعمليات المالية

(1) المواد من 15 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 98-80 السالف الذكر.
(2) أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98-80، السالف الذكر.

يتولى العمليات المالية في الصندوق عون يكلف بالعمليات المالية يوضع تحت سلطة المدير العام الإدارية و يمارس مهامه تحت مسؤولية الخاصة و تحت رقابة مجلس الإدارة. و الوزير الوصي هو الذي يحدد بقرار الشروط التي يمكن وفقها إقحام المسؤولية المالية للعون المكلف بالعمليات المالية.

❖ مهامه:

تنفيذ إيرادات الصندوق و نفقاته حسب الشروط التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- رفض كل النفقات المرتبطة ب:

قرار مجلس الإدارة الذي لم يعرض على الوزير الوصي و لم يفحصه الوزير خلال الأجل المحددة.

قرار مجلس الإدارة الذي ألغاه الوزير الوصي.

أية عملية تخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية.

و يلزم المدير العام للصندوق بإخبار العون المكلف بالعمليات المالية بكل الترتيبات و القرارات و التعليمات الرامية إلى تطبيق أحكام المرسوم 98- 80 الذي يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية و سيره.(1)

تبين عند الحاجة الأعمال و المهام المسندة للعون المكلف بالعمليات المالية و كذلك العلاقات التي تربط مدير عام الصندوق بالعون المكلف بالعمليات المالية و ذلك بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية و الوزير المكلف بالمالية و ترسل نسخة من هذا القرار إلى رئيس مجلس الإدارة.

أما الحسابات الخاصة بالصندوق فتمسك في شكلها التجاري طبقاً للتشريع.(1)

(1) المواد 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 80 السالف الذكر.

المطلب الثاني:

الوصاية و الرقابة

تتم الوصاية و الرقابة على الخدمات الإجتماعية سواء برقابة ادارية (الفرع الأول) عن طريق تحصيل الإشتراكات الصندوق (الفرع الثاني) و ابراز دور النقابات في الرقابة و الوصاية (الفرع الثالث) و تبيان النظام الداخلي (الفرع الرابع)

❖ تبليغ المداولات:

تبلغ مداولات مجلس الإدارة و قراراته للوزير الوصي خلال 15 يوم التي تعقب تاريخ انعقاد الإجتماعات و خلال 30 يومًا التالية للإرسال.

❖ القرارات التي يبطلها الوزير الوصي:

يبطل الوزير الوصي القرارات التي تخالف التشريع أو التنظيم المعمول بهما أو التي من شأنها أن تخل بالتوازن المالي في الصندوق.
يمكن للوزير أن يعرض لمداولة جديدة.

❖ القرارات التي يُوافق صراحة عليها:

يتعين أن يوافق الوزير الوصي موافقة صريحة على المداولات و القرارات المتعلقة بقبول الهبات و الوصايا و الميزانيات التي يجب على الصندوق إعدادها و مشاريع اقتناء العمارات ذات الإستعمال الإداري أو الاجتماعي و تأجيرها أو نقل ملكيتها.

يجب أن تتم موافقة الوزير الوصي أو يرد رفضه في أجل أقصاه 30 يومًا. و في حالة إنعام الإجابة خلال الأجل المطلوبة تعد المداولة موافقًا عليها

❖ طرق الطعن:

تكون طرق الطعن في حالة إحتجاج مجلس الإدارة على قرار الإبطال هي المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يتولى مهام رقابة التسيير المالي و الحسابات الخاصة، زيادة على أنماط الرقابة القانونية الأخرى محافظ حسابات يعين طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.(1)

الفرع الأول:

تعريف الوصاية الإدارية

حاول العديد من الكتاب و الفقهاء تقديم تعريف جامع و مانع لمصطلح الوصاية الإدارية و ذلك بسبب اتساع مدلولها و إختلاطها بمفاهيم أخرى قريبة منها.

لتحديد ملامح الوصاية الإدارية بالقدر اللازم من الضروري التعرض الى الجدل الفقهي الذي أثاره مصطلح الوصاية الإدارية من جهة و مختلف التعاريف التي قدمت بشأنه و إبراز أهم عناصره.

ذكر الفقيه بريلو " Prélot " أنّ مصطلح الوصاية الإدارية سوابق تاريخية ظهرت لأول مرة فكرة التشابه بين مركز المدن و مركز الغير القاصر في كتاب " Beamanoirs " المسمى " Coutumes des Beauvaisis " حيث عقد فيه هذا الأخير مقارنة بين المدن و الأطفال صغار السن، و جرى العرف في فرنسا على إطلاق عبارة على رقابة الدولة تجاه الهيئات الأ مركزية مستخبرين هذا التعبير من القانون الخاص.(2)

قدمت عدة تعاريف للوصاية الإدارية في التشريعات المقارنة لكن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيقا و علميا لهذا المصطلح بل حاول أن يأتي ببعض الأفكار و المبادئ التي يمكن أن يساهم و تساعد على تحديد مضمون هذه الفكرة و ذلك بتحديد جهة الإشراف الوصائي على المستوى المحلي مبنيا حدود صلاحيات كل عضو وصية كانت او خاضعة

(1) المواد من (26... 28 مكرر) من المرسوم التنفيذي رقم 98-80، متضمن كفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.

(2)- خالف كهينة ، عكتين مريم ، الوصاية الإدارية ، مذكرة لنيل درجة الماستير في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي سنة 2011، 2012 ص 11

للمصاية الإدارية فءاء بما يمكن أن نسميه باللامركزية في المصاية و ترتبط المصاية الإدارية بوجود أشخاص اللامركزية و لا تمارس إلا بمقتضى النص و في حدوده، و هي رقابة تسعى إلى تحقيق المردودية و الفعالية و ذال بحث الإدارة على القيام بأعمالها في الوقت المحدد لها و بأكثر سرعة و اقل جهد و تكلفة فضلا عن تحقيق اكبر مردودية و نتيجة ممكنة من العمل الإداري

تهدف هذه المصاية إلى حماية مصالح المواطن و ذلك بوجود أجهزة تراقب و تسهر على مصالحته و تحميه من سوء إدارة هذه الهيئات من الإهمال و الاستبداد و التعسف. (1)

الفرع الثاني:

كيفية تحصيل حصة اشتراك صندوق الخدمات الاجتماعية من الهيئات المستخدمة

يتولى حصص إشتراكات الهيئات المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية المستحقة للصندوق، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "الذي يعد دفعها للحساب الذي يفتحه الصندوق طبقا للأحكام القانونية و كيفية التطبيق تحدد بموجب اتفاقية تبرم بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء " و صندوق الخدمات الاجتماعية.

يدفع مستخدمو مختلف قطاعات النشاط الوطني إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حصة إشتراك الخدمات الاجتماعية المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 94-186 ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(1)- خالف كهينة ، عكنين مريم مرجع سابق ص ص 12،13،14،35 .

يلزم المستخدمون و المؤسسات المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية بإعادة دفع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي بعنوان المساهمة في تمويل السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 94-186.(1)

❖ شروط دفع حصة الاشتراك و كيفياتة و مدته:

نفسها مع تلك المتعلقة تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.

حسب المادة 145 من القانون 08-08 يقصد بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي تلك الإجراءات الخاصة التي تطبقها هيئة الضمان الإجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة من الإشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير وإسترداد المبالغ غير المستحقة.(2)

❖ الجهاز الخاص بالتحصيل الجبري للمستحقات:

تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي 06-370 الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و هو أجز في علاقة مع الغير و يخضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي مقره مدينة الجزائر العاصمة.(3)

❖ مهام الصندوق:

من خلال المادة 4 من المرسوم السالف الذكر تحدد صلاحيات أو مهام هذا الصندوق

كالتالي:

- تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.

- مراقبة تنفيذ المكلفين بالتزاماتهم في الضمان الإجتماعي.

(1) المواد 30 إلى 33 من المرسوم التنفيذي 98-80، السالف الذكر.
المادة 145 من القانون 08 - 08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي

(3) المرسوم التنفيذي 06-370.

يكون طرفاً مدعي في المنازعات المتعلقة بتحصيل الإشتراكات.

❖ الطبيعة القانونية للاشتراكات الضمان الإجتماعي:

يقع إلزام دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل طبقاً للمادة 17 من قانون 83-14 و الذي يقوم باقتطاع نسبة من أجر العامل و هي 9 % من مجموع 35 % دون أن يكون للعامل حق الاعتراض على ذلك و القسم الآخر 26 % يكون لصاحب العمل.

تعد هذه الاشتراكات إجبارية الدفع لأنها من النظام العام و كل اتفاق يخالف ذلك يكون باطلا و عدم دفع هذه الإشتراكات يترتب عنها زيادة قدرها 5 % من مبلغ الإشتراكات المستحقة و يرفع مبلغ الإشتراكات بنسبة 1% عن كل شهر تأخير المادة 41 من المرسوم السالف الذكر.(1)

كما إعتبرت المادة 67 من القانون 08-08 مستحقات الضمان الإجتماعي تمتاز بالأولوية إبتداءاً من تاريخ حلول أجل إستحقاق الدين و لها حق إمتياز عن منقولات و عقارات المدين يتم إستيفائها مباشرة بعد الأجر و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أي الضرائب.(2)

❖ إجراءات التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الإجتماعي

(1) المواد من (17... 20)، المادة 41 من القانون 83-14.

(2) المادة 67 من القانون 08-08.

يكون إما بطرق ودية أو ملاحقة:

أولاً: بالنسبة للإجراءات الإدارية الودية:

هي طريقة تلجأ إليها هيئة الضمان الإجتماعي من أجل تسوية وضعية المكلفين إتجاهها قبل أية ملاحقة أخرى من أجل تسديد المبالغ المستحقة مباشرة أو عن طريق وضع جدول لمصالح الضرائب لتحصيها.

أ- الأعدار:

حسب المادة 46 من القانون 08-08 يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى الإجراءات السالف الذكر أن يقدم أعدار في أجل 30 يوماً و يجب أن يتضمن الأعدار على البيانات الإلزامية.

إلا اعتبر الأعدار باطلا و تمثل هذه البيانات في الاسم، اللقب التجاري للمدين، مقدار المبالغ المستحقة حسب طبيعتها ثم ذكر العقوبات المترتبة عن عدم الدفع بالإحالة إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري ة يتم الأعدار برسالة موصى عليها أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي بمحضر إستسلام و ينتهي هذا الإجراء إما بامتنال المدين لإعدار و تسديد ديونه أو يقوم بالإعتراض على هذه المبالغ حسب قيمتها إما أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق حسب الحال و كيف تمّ دراسته من أجل إلغاء أو تخفيض الغرامات و الزيادات الواردة في الأعدار.

ب- التحصيل عن طريق الجدول:

نصت عليه المادة 47 قانون السلف الذكر و يتم عن طريق مصالح الضرائب بمقتضى جدول وفق نموذج خاص يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي و يؤشر

عليه من طرف الوالي في أجل 8 أيام و يكون نافذاً من يوم تبليغه بالمعنى بالأمر وفق قانون الإجراءات الجبائية، بعد توقيعه يكون له نفاذ معجل رغم ما قد يستعمله من طرق الطعن أمام الجهات القضائية في أجل 30 يوماً من تاريخ استلام التبليغ.(1)

ثانياً: بالنسبة للملاحقة:

تتم من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق استمارة نموذجية يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي و يتم تبليغ الملاحقة تحت مسؤوليته الشخصية في أجل 10 أيام أو بواسطة محضر قضائي أو محضر استلام، و هذه الملاحقة حسب المادة 54 معجلة النفاذ طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري بتقديم طلب لرئيس المحكمة بإصدار أمر التنفيذ الجبري بغرض النظر عن أي طعن يمكن أن يقوم به المعني بالأمر المادة 55 و المادة 56.

أدرجت ضمن إجراءات الملاحقة صيغتين لتحصيل الإشتراكات إما بالمعارضة على الإحتسابات أو الإقتطاع على القروض.(2)

1- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية أو البنكية:

نظّم هذا الإجراء في المواد 157 إلى 168 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. إذ يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية أو البنكية لمدينيتها في حدود المبالغ المستحقة عن طريق تبليغ المعارضة للبنوك أو المؤسسات المالية و البريد الجزائري برسالة موصى عليها مع وصل إستلام المادة 58، و على المؤسسة أن تلتزم بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتداء من تاريخ إستلام التبليغ، و يتم تثبيت المعارضة بتقديم السند التنفيذية لإستيفاء المبالغ في أجل 15 يوم و في حالة عدم وجود السند التنفيذي يتم تثبيت المعارضة أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 15 يوم و يمكن تمديد المعارضة لتحصيل المبالغ المستحقة

(1) المواد من (43... 50) من قانون 08-08.السالف الذكر.

(2) المواد 55 و 56 من قانون 08-08.السالف الذكر.

على أموال المدين المنقولة أو النقدية التي يمتلكها لدى الغير الحائز لها من غير الأطراف المادة 58 و ذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.(1)

2- الاقتطاع من القروض:

تلتزم المواد 62 و 63 المؤسسات المالية و البنوك بأن تطلب شهادة إستفتاء الإشتراكات التي تسلمها هيئة الضمان الإجتماعي لقبول تقديم القروض للمكلفين إذ يحق لهذه المؤسسة المالية أن تقتطع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي و دفعها لها من مبلغ القروض لأن المادتين 67 و 68 تؤكدان عن إمتياز أولوية تحصيل هذه المبالغ و ليس هناك ما يمنع هيئة الضمان الإجتماعي بعد إستنفاد هذه الإجراءات اللجوء إلى رفع دعوى أما الجهات القضائية المختصة، أخذ بالتدابير الإحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام.(2)

تتقدم حقوق و إشتراكات الضمان الإجتماعي إذا تقدمت الحقوق المقررة للمؤمن لهم إجتماعيا حسب المواد 78 إلى 80، بالنسبة للمؤمن له تتقدم ب 4 سنوات إذا لم يطالب بها و تتقدم التأخيرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز و ريع حوادث العمل و الأمراض المهنية ب 5 سنوات إذا لم يُطالب بها.

الفرع الثالث:

إبراز دور النقابات في مجال الخدمات الإجتماعية لعمال التربية الوطنية

تلعب النقابة دور المراقبة فقبل المداولة ب 8 أيام على لجنة الخدمات الإجتماعية إعلام النقابة بإشعار مسبق على المداولة فالنقابة ليس لديها حق الحضور في المداولة و لكن

(1) المواد 157 إلى 168 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) المواد 62 إلى 68.

لديهم الحق في زيادة أية نقطة يرون أنّها لازمة و تسمى النقابة في هذه الحال بالشركاء الإجتماعيين، ثم تقوم مديرية التربية للولاية بوضع سجل المداولات يكون مؤشر و مرقم يدوّن فيه الحاضرين و الغائبين و كذلك وضع جدول الأعمال و يصنّف فيه الفئات كالختان و غيرهم ثم الإجراءات المتخذة هيكل التسيير هو الذي يطبقها ثم تقوم بنسخة نعطيتها لهيكل التسيير و يكلف بدفع المستحقات المتداول عليها و 10 نسخ نعطيتها لشركاء الإجتماعيين لكي يعرفوا أين تصرف الأموال و 7 نسخ للنقابات، نسخة لمدير التربية ، نسخة للجنة الوطنية ، نسخة لهيكل التسيير للتطبيق.

من الجمعية العامة تنبثق الضوابط و يكون فيها 51 رئيس زائد 2 نواب و 2 نواب وطنيين كل واحد يعطي رأيه و يصادق على ما اتفقت عليه نصف يكون مصادق عليه خلال 3 أيام و كل خروج عن هذه الضوابط تؤدي إلى عقوبات قضائية.

المستفيدون من هذه الخدمات هم العمّال و المتقاعدون و أزواجهم و أراملهم غير العاملة و أولادهم تحت الكفالة ، أوليائه تحت الكفالة و الأعوان الآخرين.

قسمت الضوابط إلى ثمانية 8 أبواب فالباب الأول يتحدث عن المساعدات الإجتماعية التي تتمثل في كل من منحة الأيتام منحة الأرملة غير العاملة منحة الختان و الإعاقة و أدوات الإعاقة منحة التقاعد ، الوفاة سواء وفاة العامل أو الزوج أو الإبن أو احد الوالدين أما الباب الثاني فينص على الخدمات الإجتماعية الصّحية كالعلاجات الجراحية و الحمامات المعدنية.(1)

أما الباب الثالث يتحدث عن التضامن كالمساعدات عن الحوادث و الكوارث و مساعدات عن الحالات الإجتماعية و الصحيّة القاهرة مثلا الطلاق الحد الأدنى 5 ملايين، أما الباب الرابع موضوعه هو السلف الإجتماعي « Par facilitée » كسلفة الزواج، العامل يسلف 10 ملايين هناك حالات استثنائية « Prét exeptionnelle » 15 مليون ،

(1)-منشور على موقع الالكتروني: www.Cnoste.net

هناك سلفة السكن 80 مليون، او بناء و شراء سكن ، سلفة شراء سيارة 50 مليون مرة واحدة في الحياة

أما الباب الخامس نشاطات ثقافية كالنشاط السياحي، مخيمات صيفية ، أداء مناسك الحج ، أداء العمرة النشاط الرياضي ،أما الباب السادس يتناول التعاونيات الإستهلاكية « Les meubles l'ectroménager » أما الباب السابع مشاريع مستقبلية و الباب الثامن بنص على أحكام عامة و كل مخالفة تعرض لمتابعة قانونية المادة 89 من الضوابط (1)

يستفيد عمال التربية الوطنية من عقد قرض اجتماعي و ذلك بإبرام هذا العقد مع اللجنة الولائية للخدمات الإجتماعية لعمال التربية للولاية التي يعمل فيها لغرض التحصل على شكل من المساعدة سواء لشراء مسكن او البناء او لغرض اخر و من اجل الحصول على هذا القرض لابد من وجود وظيفي و بعض الشروط القانونية و ذلك بملا العقد باسم السيد الذي يبرم العقد مع اللجنة و عنوانه اشخصي و الوظيفي و كذا رقم بطاقة تعريفه و ذكر قيمة القرض و الإستحقاق الشهري و مدته و ذكر أيضا نوع القرض الممنوح ثم يدفع الى الحساب البريدي أو الخزينة العمومية لكي يكون مستوفي لابد إمضاء المعني بالأمر و تصادق عليه البلدية و هكذا يكون العامل قد تحصل على عقد القرض الإجتماعي و يستطيع البدء من الإستفادة منه.(2)

يستلزم لعامل التربية الذي يستفيد من سلفة اجتماعية أن يقوم بوكالة يصرّح فيها بأنه يسمح لإدارة مديرية التربية مصلحة الرواتب انّ تقتطع من راتبه الشهري المبلغ المستحق كفائدة الخدمات الإجتماعية لقطاع التربية إلى غاية تسديد القرض الإجمالي الخاص بالسلفة

(1)- منشور على موقع الالكتروني: نفس المرجع.

(2)- انظر الملحق رقم (1) " عقد القرض الإجتماعي"

الإجتماعي و لا يمكن تسليم شهادة توقيف الراتب او رخصة الخروج من الولاية إلى غاية براءة الذمة من الدين المستحق (1).

في إطار برنامج اللجنة الوطنية للخدمات الإجتماعية لعمال التربية يشرف قسم النشاط الثقافي، الرياضي و الترفيهي أن يعرض على العمال برنامجا ثريا خلال العطلة الصيفية فمثلا يقترح بعض الدول كتركيا، دبي، ميليزيا، تونس و غيرها من البلدان و الأولويات تعطى للعمال الذين لم يستفيدوا من قبل من تسجيل و لكن بشرط تكوين ملف خاص (2).

من الأمور التي أصبحت تتحكم فيه المنظمات النقابية في الدول الأوروبية مهمة تسيير الخدمات الإجتماعية للعمال، حيث تتكفل بهذه المهمة لجان مشتركة أو مستقلة مشكّلة من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا في المؤسسات المستخدمة حيث يتم هذا النوع من التكفل:

إما بمقتضى قوانين تحيل مهمة تسيير هذه الخدمات إلى النقابات أو بمقتضى إتفاقات تبرمها النقابات مع أصحاب العمل في هذا الشأن حيث تدخل هذه المهمة ضمن لجان المؤسسات في القانون الفرنسي، في حين تقوم بهذه المهمة هيئات مماثلة في النظم الأوروبية الأخرى.

في كل سنة تنظم اللجنة الولائية للخدمات الإجتماعية عمرة و رحلات خارجية حسب برنامج يعلنه رئيس اللجنة سواء خلال شهر رمضان المعظم أو عيد المولد النبوي الشريف أو عطلة الربيع إما الرحلات إلى الخارج تكون في العطلة الصيفية أو الشتوية و

(1)-انظر الملحق رقم (2) " الوكالة"

(2)- انظر الملحق رقم (3) " تنظيم الرحلات خارج الوطن "

يتم إيداع ملف العمرة على مستوى اللجنة قبل 16 أفريل من السنة الجارية أما ملف الرحلات فيتم إيداعه قبل 8 ماي من السنة الجارية. (1)

يستفيد العامل من سلفة شراء سيارة عن طريق ملأ التزام خاص بالسيارات و إرضائه و لسي لديه الحق في الإحتجاج على اللجنة الولائية الأ بعد مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع الإستفادة و المصادقة عليه. (2)

إنّ المنظمات النقابية في الوقت الراهن أصبحت تُشكل منظمات ذات دور فعال في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية يشهد لها به تلك الحركة المستمرة للنشاط النقابي على مختلف الأصعدة و في مختلف المناسبات، بحيث أصبحت تُشكل المعارضة الفعلية البديلة للأحزاب السياسية من حيث إرتباط القضايا التي تُدافع عنها و المعارك النضالية

التي تخوضها و الأهداف النبيلة المرتبطة بحياة كافة شرائح المجتمع التي تهدف إلى بلوغها من خلال مواقفها القوية و الصريحة و المباشرة التي تعبر عنها بكلّ وضوح و بوسائل تارة سليمة و تارة أخرى عن طريق الضّغط بواسطة المسيرات الاحتجاجية و الإضرابات و هو ما جعلها تحضيب إحترام و تقدير الهيئات السياسية بصفة عامة و الحكومة بصفة خاصة

إلى جانب التعاون الذي تُمارسه مع أصحاب العمل و منظماتهم النقابية من أجل تجاوز الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية الظرفية منها و الدائمة. (3)

ممارسة الحق النقابي معترف به في جميع المؤسسات في إحترام القوانين و الحريات منظمة من طرف دستور الجمهورية خاصة الحريات الفردية نقابات المختصة تستطيع أن تنظم بكل حرية في جميع المؤسسات تطبيقا لتشريع المعمول به. (4)

(1)- انظر الملحق رقم 4 " اعلان عن عمرة او رحلة للخارج"

(2)- انظر الملحق رقم 5 " التزام خاص بالسيارات"

(3)-مصطفى جيلالي القرشي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية جامعة الجزائر، عدد 1، مارس 1998، ص 90،91.

(4)Véronique Roy, droit social, Agrégée d'économie et de gestion, professeur en D C G et D S C G, édition français, Lefebvre, la solution juridique, Dunad, Paris, 2011, p123.

إن النقابة طرف أساسي في قانون العمل و يفترض أن عقد العمل يطبق علاقات بين صاحب العمل و العامل الأجير و لكننا نلاحظ زيادة علاقات الجمعيات فيما بينها و النقابة هي التي تحسن العلاقة بين هذه الجمعيات فقانون العمل خصص فصلا للنقابة لأنها تقوم بالتشاور مع العمال و أصحاب العمل على شروط العمل خاصة ما يتعلق بالأجر.(1)

للنقابة الحق في حضور الاجتماعات التي تدور بين العمال و أصحاب الأعمال.(2)

الفرع الرابع:

النظام الداخلي لصندوق معادلة الخدمات الإجتماعية

❖ تشكيلة الصندوق من حيث الأشخاص و الهياكل:

يُشرف على الصندوق مدير عام يساعده مدير عام مساعد و يشمل على ما يلي:

- مديرية الإدارة العامة و المحاسبة المكلفة بتسيير الموظفين و الوسائل العامة و المحاسبة و تمويل الإستثمار.

- مديرية التمويل المكلفة بمتابعة تحصيل الإشتراكات و التوظيف المالي و تنفيذ خطط التمويل و تسيير القروض المرتبطة بالخصوص على ملكية سكنات الصندوق الوطني معادلة الخدمات الإجتماعية.

- مديرية تقنية مكلفة بالإعداد التقني لبرامج السكن و التنسيق مع أصحاب الإنجاز المفوضين و بالمشاركة في متابعة الأشغال و مراقبتها.

❖ تشكيلة مديرية الإدارة العامة و المابة:

تتشكل من قسمين:

- قسم الموظفين و الوسائل العامة.

(1)Martine le Bihan – Guénolé, Maitre de conférences à l'université du Havre, Droit du travail, 10^{ème} édition, 2011 - 2012, p 111.

(2)François Duquesne, Droit du travail, 4^{ème} édition, Gualino, 2010, p 353.

- قسم المحاسبة و تمويل الاستثمار.

❖ **تشكيلية مديرية التمويل:**

تتشكل من قسمين:

- قسم التحصيل.

- قسم تسيير التمويل.

❖ **تشكيلية المديرية التقنية:**

تتشكل من قسمين:

- قسم الدراسات و الصفقات.

- قسم المتابعة و المراقبة.(1)

أما بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي تتقدم الدعاوى و المتابعات التي تباشر لتحصيل مستحقاتها ب 4 سنوات الذي يسري من تاريخ الإستحقاق مع العلم أنه لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان الإجتماعي أثر موقف.(2)

(1) المواد من 2 إلى 5 من قرار مؤرخ في 11 يوليو سنة 1998، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.
(2) المادة 80.

خاتمة

ظهرت الخدمات الاجتماعية عن طريق الخدمة الاجتماعية ثم تطورت مع تطور المجتمعات و التغيير الديناميكي الذي انعكس على مجمل الأوضاع فأصبحت الخدمات الاجتماعية تستعمل في عدة مجالات . إنعكس على مجمل الأوضاع فأصبحت الخدمات الاجتماعية تستعمل في عدة مجالات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لتساعد المهن الأخرى في أداء وظيفتها، فبعدما كانت الخدمات الاجتماعية تقدم الفئة معينة من المجتمع تطورت و أصبحت تستخدم في المؤسسات و المنظمات المهنية و هذا نتيجة نضال العمال ووعيمهم للمطالبة بخدمات تسهل حياتهم في مكان العمل و حيات ذوي حقوقهم ، فأخذت الخدمات الاجتماعية تأخذ أشكالاً من التطور و العمال يطالبون بمزيد من الخدمات من شأنها تحسين ظروف معيشتهم

و نظراً لهذا فلم يقصر المشرع الجزائري في بذل مجهودات في هذا المجال إذا خصص جزءاً كبيراً في القانون الاجتماعي للخدمات الاجتماعية إذ قسمها إلى ثلاثة (3) أبواب تناول في الباب الأول (1) أهداف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية و طبيعته القانونية و الباب الثاني (2) لتمويل الصندوق و الباب الثالث (3) للأحكام الختامية كما تطرق إليه أيضاً قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 6 منه و تعرضت إليه أيضاً معظم الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية ، و هدف المشرع الجزائري من كل هذا هو تحسين حالة العمال الاجتماعية

نلاحظ أن الخدمات الاجتماعية في الجزائر في تطور مستمر خاصة مع سن القوانين و إعطاء أهمية لهذا المجال فنلاحظ مثلاً الخدمات الاجتماعية لعمال التربية الوطنية في تطور مدهل مع تقديم القروض و امتيازات للعمال و تمكينهم من الاستفادة منها عن طريق اقتطاعات من الأجر ، فالجزائر تحتوي على 51 مديرية للتربية فلكل ولاية مديريةية و يصل عدد العمال في قطاع التربية إلى ما يقارب 23000 عامل فيستفيد هؤلاء العمال من مساعدات اجتماعية عن طريق تقديم منح و خدمات صحية و كذا التضامن في حالة حوادث و كوارث و السلف الاجتماعي و النشاطات الثقافية و التعاونيات الاستهلاكية و كذلك مشاريع مستقبلية مع العلم أن كل مخالفة تعرض العامل لمتابعة قانونية.

ملاحقہ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية
العنوان: 01 شارع محمد خليفي "حسين داي"
الجزائر العاصمة

مديرية الولاية للخدمات الاجتماعية

مديرية التربية لولاية:.....

عقد القرض الإجتماعي

إبرم هذا العقد بين اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية لولاية:.....

من جهة

وبين السيد:.....

العنوان الشخصي:.....

العنوان الوظيفي:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية:..... الصادرة

بتاريخ:..... عن دائرة:..... ولاية:.....

قيمة القرض:.....

الاستحقاق الشهري (بالحروف):.....

عدد الاستحقاقات الشهرية..... ابتداء من:..... الى:.....

نوع القرض الممنوح.....

يدفع الى الحساب البريدي رقم:.....

او الخزينة العمومية رقم:.....

لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال التربية لولاية:.....

حرب:..... في.....

رئيس اللجنة الولائية

امضاء المعني بالامر

مصادق البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

العنوان: 01 شارع محمد خليفي "حسين داي"

الجزائر العاصمة

مديرية التربية

لولاية.....

مديرية الولاية للخدمات الاجتماعية

مديرية التربية لولاية:.....

وكالة

ان الممضي اسفله السيد/ة:

اللقب:..... الاسم:.....

تاريخ الميلاد:.....

الساكن/ة:.....

مكان العمل/المؤسسة:.....

الوظيفة:.....

رقم ب ت و / او س :..... الصادرة بتاريخ:..... من طرف دائرة:.....

رقم الحساب البريدي الجاري:..... المفتاح:.....

اسمح لادارة مديرية التربية مصلحة الرواتب ان تقتطع من راتبي الشهري المبلغ المستحق لفائدة الخدمات الاجتماعية

لقطاع التربية الى غاية تسديد القرض الاجمالي الخاص بالسلفة الاجتماعية.

لحساب الخزينة او الحساب الجاري رقم:..... باسم اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

المبلغ الاجمالي:..... بالحروف:.....

مبلغ الاقتطاع الشهري:..... بالحروف:.....

و ذلك ابتداء من :..... الى:..... المدة:.....

لا يمكن تسليم شهادة توقيف الراتب او رخصة الخروج من الولاية الى غاية براءة الذمة من الدين المستحق

حرر ب:..... في:.....

امضاء المعني بالامر

المصادقة من طرف البلدية

رئيس اللجنة الولائي

رئيس مصلحة الرواتب

وزارة التربية الوطنية
اللجنة الوطنية للخدمات الإجتماعية لعمال التربية
شارع محمد خليفي_حسين داي
الجزائر العاصمة

قسم النشاط الثقافي و الترفيه
إلى السادة رؤساء اللجان الولائية

الهاتف/فاكس: 021.47.72.03

الرقم 23 ل.و.خ إ.ق.ن.ث.ر.ت 2013

الموضوع: تنظيم الرحلات خارج الوطن

في إطار برنامج اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية لسنة

يشرف قسم النشاط الثقافي الرياضي و الترفيه ان يعرض عليكم برنامجا ثريا خلال العطلة

الدول المقترحة: تركيا- دبي- مليزيا- المغرب تونس -اسبانيا .

التوجيهات:

تعطى الاولوية للذين لم يستفيدوا من قبل في التسجيل و ذلك بمراقبة قوائم المستفيدين خلال السنوات السابقة.

تعميم المنشور على كل المؤسسات التربوية عبر الولاية.

تواريخ الرحلات من اختصاص اللجنة الوطنية (حساب برنامج الطيران)

لا يمكن الانسحاب و لا التعويض إلا لأسباب قاهرة بوثائق ثبوتية مع إعلام اللجنة الوطنية عشرة (10) ايام قبل تاريخ الرحلة.

على كل لجنة إلا تتجاوز الحصص المحددة إلا برخصة مكتوبة من القسم .

تحتفظ اللجنة الوطنية بحق رفض اي ملف عند الضرورة.

آخر أجل لتقديم الملفات إلى اللجنة الوطنية (قسم النشاط الثقافي) حسب ما هو مبين في إستمارة الحصص (سنوفايكم بها لاحقا). زائد صك بقيمة مستحقات مستفيدي الولاية لحساب اللجنة الوطنية زائد وصل الدفع (الاصلي) بنكي او حساب بريدي جاري الذي يعاد إلى اللجنة الولائية بعد مراقبته.

الملف المطلوب:

-شهادة عمل لسنة 2013 اصلية أو قرار التقاعد مصادق عليه.

شهادة ميلاد الاصلية.

جواز السفر (لاتقل صلاحياته عن 06 اشهر) من تاريخ الرحلة

صورتان شمسيتان (02)

سلم الدفع الخاص بالابناء:

أقل من سنتين (02).....10% من المبلغ الاجمالي

ما فوق 02الى12سنة.....50% من المبلغ الاجمالي الى غاية 2013/08/31

أكثر من 12سنة.....100% من المبلغ الاجمالي

حربالجزائر في: 2013/06/29

ع اللجنة الوطنية

قسم النشاط الثقافي و الرياضي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
اللجنة الولائية للخدمات الإجتماعية لعمال التربية
العنوان: متوسط دردار سعيد تيزي وزو
التيلفاكس: 026/12 23 82
الموقع الالكتروني:

إعلان

تعلم رئيسة اللجنة الولائية لولاية تيزي وزو أن عملية تنظيم العمرة و الرحلات الخارجية لسنة 2014 سنتيم حسب البرنامج الاتي:

العمرة

الفترة الاولى: خلال شهر رمضان المعظم (71معتمر)

الفترة الثانية: خلال عبد المولد النبوي الشريف (35)

الفترة الثالثة: خلال عطلة الربيع (71معتمر)

الرحالات الى الخارج

تركيا: خلال العطلة الصيفية 2014 (29مستفيدا)

مليزيا: خلال العطلة الصيفية (14 مستفيدا)

دبي: خلال العطلة الشتوية القادمة (11مستفيدا)

يتم ايداع ملفات العمرة على مستوى اللجنة قبل 16 افريل 2014
يتم ايداع ملفات الرحلات الى الخارج على مستوى اللجنة قبل 08ماي 2014

تيزي وزو في 2014/03/31

وزارة التربية الوطنية
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية
شارع محمد خليفي- حسين داي
الجزائر العاصمة

لولاية: تيزي وزو الهاتف: 026122382

التزام خاص بالسيارات

أنا الممض أسفله بي السيد(ة)

الاسم:

اللقب:

مكان الميلاد:

تاريخ الميلاد:

مكان العمل:

الوظيفة:

- لا احتج على اللجنة الولائية إلا بعد مدة 06 اشهر من تاريخ إيداع الاستفادة من سلفه شراء سيارة.

حرر بحسين داي في 2014/05/06

المعني بالامر المصادق عليه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

اداء الخدمات

مديرية التربية لولاية تيزي وزو

مصلحة الموظفين

الرقم...../2014

الاسم.....

اللقب.....

تاريخ الميلاد...../...../.....

الشهادة: شهادة ليسانس في اللغة الالمانية

تاريخ الحصول عليها 2008 /06/00

الرتبة: استاذ تعليم ثانوي

الولاية	الوضعية المهنية	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية	مدة الخدمة
باتنة
باتنة
تيزي وزو

المجموع	3سنة	4اشهر	21يوم
---------	------	-------	-------

وثيقة منجزة من طرف السيد(ة).....

مديرية التربية

ملاحظة قرأت الاحالة على الاستيداع خارج الاطار و الخدمة الوطنية لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المجموع.

مديرية التربية و بتفويض منه

رئيس مصلحة المستخدمين

الختم

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

الكتب:

- (1)- احمد كمال احمدان تنظيم المجتمع القاهرة مكتبة الانقلوا مصرية د ب ن
1975
- (2)- بهيجة احمد شيهاب المدخل إلى الخدمة الاجتماعية مطبعة تعليم العلمي بغداد
د ب ن 1982
- (3)- محمد سلامة غياري، الخدمة الاجتماعية و رعاية الشباب في المجتمعات
الإسلامية مؤسسة النشر، طبعة الثالثة، الرياض، 1982
- (4)- محمد سيد فهمي، مدخل في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي، إسكندرية د
ب ن 2001
- (5)- سيد ابو بكر حسني، مدخل الخدمة الاجتماعية مكتبة التجارة و التعاون، د ب ن
1977
- (6)- علي الدين السيد مد شريف صفران، مقدمة في الخدمة الاجتماعية الطبعة الاولى د ب
ن 1984
- (7)- القاضي حسين عبد اللطيف حمران، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته دراسة
تحليلية شاملة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2009
- (8)- سيد احمد أبو بكر، الخدمة الاجتماعية في النظام الاشتراكي، القاهرة، مكتبة الانقلو
مصرية، 1966
- (9)- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة قانون العمل القانون رقم 12 سنة 2003،
طباعة شركة الجلال الإسكندرية 2003
- (10)- سعد عبد السروح حبيب، مفتش مسرحة العمل مشاكل العمل و العمال ملتزمة النشر
و الطبع، القاهرة، د ب ن، 1901
- (11)- سهيلة محمد عباس وعلي حسين علي، ادارة الموارد البشرية، الطبعة الثالثة، عمان
الاردن، د ب ن، 2007
- (12)- ابن عزو بن صابر ، الوجيز في قانون العمل الجزائري مدخل إلى القانون العمل
الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2010.

الرسائل و المذكرات:

- (1)- شتاحة وفاء أحلام، المرفق العام للخدمات الاجتماعية الجامعية التنظيم و التسيير مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2004-2005.
- (2)- خالف كهينة، عكتين مريم، مذكرة لنيل درجة المستر في القانون العام، تخصص تخصص القانون العام الداخلي 2011، 2012

المقالات و المداخلات:

- (1)- مصطفى جلال القرشي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 01 سنة 1988
- (2)- الطيب سليمان ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجريبية التطبيقية عنوان المداخلة الايطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العلمية مجلس قضاء سطيف الجزائر افريل 2011.

النصوص القانونية:

ا-الداستير:

- (1)-الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-138 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ب- النصوص التشريعية:

- (1)- قانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 افريل 1990 معدل و متمم بالامر رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ج ر عدد 68 صادر في ديسمبر 1991 و مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 افريل 1994 و أمر رقم 96-21 مؤرخ في 9 جويلية 1996 ج ر عدد 43 صادر في جويلية 1996 و أمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997 ج ر عدد 3 صادر بتاريخ 11 جانفي 1997 و امر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997 ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 11 جانفي 1997.
- (2)- قانون رقم 83-16 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

3- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

4- قانون رقم 83-14 مؤرخ في يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل و متمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 و القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

5- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل 1994 الأمر رقم 96-18 المؤرخ في يوليو 1996، الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 مايو 1997 و القانون رقم 99-99 المؤرخ في 22 مارس 1999.

6- قانون رقم 83-11 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 ابريل 1994 و بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 و بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم التنفيذي رقم 96-75 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1996. يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية و سيره معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998.

2- مرسوم رقم 82-303 مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

3- مرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 و المرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1996.

4- مرسوم التنفيذي رقم 06-370 مؤرخ في 19 اكتوبر سنة ، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره.

الإجتهااد القضاائي:

الوئائق :

الإئفااقيات الجمااعية:

الإئفااقية الجمااعية للضمام الإجتمااعي، مطبعا الضمان الإجتمااعي، قسنطينة ،سبئمبر

ئانيا- بالغة الفرنسية :

Ouvrages :

- 1)-BERNARD Lescot Abrégés législation du travail sécurité sociale instruction civique prévention des accidents et Hyjiréne notion élémentaire 13^{ème} édition Monge paris 1988 .
- 2)-DOMINIQUE Ganguillât droit social conforme aux nouveautés du droit du travail et de la protection social édition lesctenso paris 2009.
- 3)-FRANCOIS Duquesne droit du travail 4^{ème} édition Gualino 2010.
- 4)-Philip popple social work profession History in Encyclopediea of social work NASW the Ng édition .
- 5)-MARTINE le bihan Guénolé Maître de conférences à l'université du Havre droit de travail 10^{ème} édition 2011-2012.
- 6)-VERONIQUE ROG droit Social Agrégée d'économie et de gestion professeur en D Cet DSCG édition français Lefebvre la Solution juridique danad paris, 2011.
- 7)- Juris- Classeurs-Activités Sociales et Cultuelles dans l'Entreprise- Editions Techniques-1994.

CITE

www.mtess-gov-dz

[www.vitamne.dz.com /article.html](http://www.vitamne.dz.com/article.html)

[www.cnoste.dz dz for /cooperative.html](http://www.cnoste.dz/dz_for_cooperative.html)

www.ingdz.com

www.profb.com

www.tassialgerie.com

<http://www.facebook.com>

الفهرس

فصل الأول:

12.....أسس تنظيم الخدمات الإجتماعية للأجراء في الجزائر

13.....المبحث الأول:المقصود بالخدمات الإجتماعية

14.....المطلب الأول: تعريف الخدمات الإجتماعية

18.....ثانيا: الخدمات الإجتماعية في المجتمع العربي

21.....الفرع الثاني: تعريف الخدمات الإجتماعية

21.....أولا: الخدمات الإجتماعية في مصر

22.....ثانيا : الخدمات الإجتماعية في فرنسا

25.....ثالثا: الخدمات الإجتماعية في الجزائر

27.....الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الخدمات الإجتماعية

27.....أولا: مبدأ المساواة

28.....ثانيا: مبدأ الحياد

29.....المطلب الثاني : خصوصيات الخدمات الإجتماعية

29.....الفرع الأول: الخدمات الإجتماعية و الضمان الإجتماعي

31.....الفرع الثاني: الخدمات الإجتماعية و التعاضديات

32.....الفرع الثالث: الخدمات الإجتماعية و الخدمة العمومية

35.....المبحث الثاني: مجالات الخدمات الإجتماعية و المستفيدين منها

36.....المطلب الأول:مجالات الخدمات الإجتماعية

36.....الفرع الأول:الخدمات الصحية

38.....الفرع الثاني: المساعدة الإجتماعية

40.....	الفرع الثالث: تهيئة و اقتناء السكن الإجتماعي
46.....	الفرع الرابع: الأنشطة الثقافية و السياحية و الترفيهية
46.....	اولا: التربية البدنية:
47.....	ثانيا: الرحلات:
48.....	ثالثا: الاندية الاجتماعية:
49.....	رابعا: التعاونيات الاستهلاكية:
53.....	المطلب الثاني: الفئات المستفيدة من الخدمات الإجتماعية
53.....	الفرع الأول: العمال الأجراء
54.....	الفرع الثاني: ذوي الحقوق
56.....	الفرع الثالث: المتقاعدون

الفصل الثاني:

67.....	هيئات تسيير الخدمات الإجتماعية للأجراء في الجزائر
68.....	المبحث الأول: إدارة الخدمات الإجتماعية
69.....	المطلب الأول: لجنة الخدمات الإجتماعية
69.....	الفرع الأول: إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية
71.....	الفرع الثاني: إختصاصات لجنة الخدمات الإجتماعية
72.....	الفرع الثالث: سير عمل اللجنة
73.....	الفرع الرابع: هيكل تسيير الخدمات الإجتماعية
74.....	المطلب الثاني: التسيير المالي للخدمات الإجتماعية
74.....	الفرع الأول: تمويل الخدمات الإجتماعية
76.....	المبحث الثاني: أحكام الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية

77.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصندوق.
77.....	الفرع الأول: أهداف الصندوق.
78.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصندوق.
79.....	الفرع الثالث: مهام الصندوق.
80.....	الفرع الرابع: تمويل الصندوق.
81.....	الفرع الخامس: تنظيم الصندوق.
81.....	أولاً: مجلس الإدارة.
85.....	ثانياً: المدير العام.
87.....	ثالثاً: صلاحيات العون المكلف بالعمليات المالية.
88.....	المطلب الثاني: الوصاية و الرقابة.
89.....	الفرع الأول: تعريف الوصاية الرقابة.
	الفرع الثاني: كيفية تحصيل حصة إشتراك صندوق الخدمات الإجتماعية من الهيئات المستخدمة.
90.....	المستخدم.
93.....	أولاً: بالنسبة لإجراءات الإدارية الودية.
94.....	ثانياً: بالنسبة للملاحقة.
96.....	الفرع الثالث: ابراز دور النقابات في مجال الخدمات الإجتماعية لعمّال التربية الوطنية.
100.....	الفرع الرابع: النظام الداخلي لصندوق معادلة الخدمات الإجتماعية.
103.....	خاتمة.
110.....	ملاحق.
111.....	قائمة المراجع.
121.....	فهرس.